أبحاث

الحركة الأنثوية وأفكارها : قراءة نقدية إسلامية(*)

أ. مثنى أمين الكردي(**)

مصطلح الأنثوية وتعريفها

تاريخ ظهور المصطلح :

ليس هناك تاريخ محدد لظهور المصطلح في الأدبيات المعاصرة، وبعض اللغات لا توجد فيها كلمة Feminism للتعبير عن سياسات المساواة بين الجنسين، وقيل إنها ظهرت في بريطانيا لأول مرة عام ١٨٩٠م(١)، ولكن هذه الكلمة وجدت الآن طريقها إلى أكثر لغات العالم كعنوان واسم للحركات التي تنادي بمساواة الجنسين، وتمكين المرأة في الحياة العامة وتحقيق استقلالها عن الرجل ..إلخ، وتستخدم في هذه اللغات باللفظ الإنجليزي نفسه أو بشيء من التحوير، وهذه الكلمة الآن أصبحت عنوان مدرسة فلسفية خاصة بقضية المرأة وعلاقات الجنسين، بل وتتناول جميع أبعاد الحياة ذات الصلة بهذا الموضوع، وحاليًا فإن الحركة النسوية قد توسعت وتشعبت الآراء والميول والاتجاهات فيها بحيث أصبحت مدارس متعددة وتيارات ليبرالية، ودينية، وشيوعية، ووجودية، ودنيوية، وراديكالية متطرفة ..إلخ، كما سنبين هذا في مباحث لاحقة.

(*) ورقة مقدمة إلى مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام الذي عقدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ودار القلم للنشر والتوزيع، وذلك بمركز الشيخ صالح كامل - جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٢ - ٢٣ فبراير ٢٠٠٣م.

(**) باحث دكتوراه في العقيدة والفلسفة.

(١) Maggi Humm (Feminism a Reader) p.1.

أبعاد شمولية وراديكالية للمصطلح :

وهناك من المفكرين من يرى أن مصطلح Feminism خاص بالمدرسة الراديكالية المتطرفة في داخل الحركات النسائية والتي تتبنى نهجًا عدائيًا تجاه الرجل وتنظر إلى المرأة مجردة عن السياق الاجتماعي، ومنهم الدكتور عبد الوهاب المسيري الذي يتناول هذا الأمر في بحث له حول (دراسة التحيز وعلاقة الدال بالمدلول)، وفيه يتطرق لتفسير وتحليل الكثير من الكلمات والمصطلحات الواردة في أدبياتنا المعاصرة واختلاف المدلولات بيننا وبين الغربيين عندما نستعمل مصطلحًا واحدًا، ويأتي إلى مصطلح Feminism والفرق بينه وبين المصطلح القديم للحركة النسوية Women's Liberation Movement ، ويقول : «ظهر منذ عدة سنوات[1] مصطلح آخر هو Feminism وحل محل المصطلح الأول (حركة تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها) وكأنهما مترادفان أو كأن المصطلح الأخير أكثر شمولاً من المصطلح الأول، ولكننا لو دققنا النظر في المصطلح الأخير لوجدنا أنه يشير في واقع الأمر إلى مدلولين مختلفين تمام الاختلاف: (حركة تحرير المرأة) و (حركة التمركز حول الأنثى) ، وهما حركتان في تصورنا مختلفتان ، بل متناقضتان، فحركة تحرير المرأة هي حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزءًا من المجتمع، ومن ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع، ورغم أن هذه الحركة علمانية - في رأينا - في رؤيتها، تستند إلى فكرة العقد الاجتماعي والإنسان الطبيعي والإنسان الاقتصادي إلا أن مثلها الأعلى يحوي داخله أبعادًا إنسانية واجتماعية لعلها بقايا رؤى المجتمع التقليدي الديني الغربي، ومع تصاعد معدلات العلمنة، بدأت هذه البقايا في التبخر، وتراجع البعد الاجتماعي ، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي، كأنها كائن قائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة، والفهم الأنثوي للتاريخ، والجانب الذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله، أي أننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية أو حتى الثقافية، وإنما أمام

(١) الأدق حسب رأيي أن يقول الدكتور بدل (ظهر) (شاع) في العالم الإسلامي؛ لأن مطلق ظهور الكلمة في العالم مضى عليه زمن طويل وحتى ظهورها في العالم الإسلامي يفوق عدة سنوات بكثير .

رؤية معرفية متكاملة، نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان منفصل عن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه، ومن هنا ما تطرحه لا يهدف إلى تغيير القوانين، أو السياق الاجتماعي للحفاظ على إنسانية المرأة باعتبارها أمًّا وزوجة وابنة وعضوًا في المجتمع، وإنما تهدف إلى تغيير اللغة الإنسانية، ومسار التاريخ والطبيعة البشرية ذاتها حتى يتم اختلاط الأدوار تمامًا وحتى يتحسن أداء المرأة في إدارة الصراع مع الرجل، وقد نتفق أو نختلف في هذا الوصف للحركتين، ولكن المهم أنهما حركتان مختلفتان، تستخدم كلمة واحدة للإشارة لهما في اللغات الأوربية، وقد بدأنا نحن أيضًا في اتباع هذا الأسلوب ، ونشير إلى كل من حركات تحرير المرأة والتمركز حول الأنثى بأنها حركات تحرير المرأة، وفي هذا خلل أيما خلل، وهو تغييب لمجموعة من الفروق الجوهرية بين الحركتين»(١) .

التعريف المختار

وهذا المغنى الذي ركز عليه الدكتور المسيري في تحليله للمصطلح هو الذي نريد نحن تجلية أبعاده في هذا البحث؛ لأن هذا البحث يتوجه أساسًا لنقد تلك الرؤية الأنثوية المتطرفة، ولعل هذا هو المعنى الذي يقصده الدكتور مراد هوفمان عندما يصف هذه الحركة بقوله: «الدفاع عن المرأة دفاعًا أنثويًّا مفرطًا»(٢).

ولاشك أن الكلام الذي سبق يقودنا بشكل مباشر إلى تقديم تعريف اصطلاحي إن كان قد بقي من توضيح الدكتور المسيري بقية، وهنا يمكن القول بأن (الأنثوية) الراديكالية، والتى نحن نناقش أفكارها في البحث هي: «حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين، وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التى تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعداءهما،

(١) الدكتور عبد الوهاب المسيري، (إشكالية التحيز)، الجزء الأول، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ١٩٩٦م.
(٢) مراد هوفمان، (الإسلام كبديل) ص٢٠٦، نشر مؤسسة بافاريا، ومراد ألماني الجنسية، وكان سفيرًا لدولة ألمانيا في عدة عواصم، ودخل الإسلام عن قناعة ودراسة، وهو الآن نشط في البحث والدعوة، واجه معارضة شديدة من العلمانيين عند كتابته لهذا الكتاب وهو سفير ألمانيا .

وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين».

ويمكن شرح مفردات هذا التعريف التقريبي على النحو التالي :

حركة فكرية: بمعنى أنها تمتلك أفكارًا وثقافة خاصة وعندها نظريات لتفسير القضايا ذات الصلة بميدانها .

سياسية: بمعنى أنها تلتمس لتحقيق أهدافها نوعًا من ممارسة العمل السياسي عبر منظمات جماهيرية وجماعات ضغط ومؤسسات المجتمع المدني، والتى هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، سواء كانت هذه المنظمات تابعة للأحزاب التى تكون موجودة أم تكون مستقلة، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر ضغط على مؤسسات الأمم المتحدة، وبالذات عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق السكان والطفل، ولجنة المرأة ومؤتمراتها المختلفة، واتفاقياتها المتعددة، وسوف نتطرق لهذا في مجال خاص من هذا البحث.

حركة اجتماعية: لأنها تمس الأسرة وبنى العلاقات فيها ودور المرأة في المجتمع.

وهي **متعددة الأفكار والتيارات:** وهذه إشارة إلى تعدد الخلفيات الفكرية والإيديولوجية التى تستند إليها هذه الحركة.

في قولنا: «تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي» إشارة إلى أن هذه الحركة لا تتبنى إصدار بعض القوانين الشكلية لتحسين أوضاع المرأة، وإنما تريد تغيير الثقافة والنظرة والعلاقات وصناعة أعراف وقيم جديدة ... إلخ، فوضع المرأة القانوني لا يتحسن إلا بوجود إدارة سياسية، وهي لا تتوفر إلا بتوفر وعي ثقافي جديد، وهذا لا يمكن إلا بتغييرات لابد من حصولها في نظرة الناس وكيفية تناولهم للأمور وهلم جرا.

ولا شك في أن التعريف الذي قدمناه هو تعريف للأنثوية (أي الحركة النسائية الراديكالية) ، ونحن بهذا رجحنا أن نجعل الأنثوية علمًا خاصًا للفصيل المتطرف في الحركة النسائية، للعلاقة القوية بين الأنثوية كاسم وعلم وبين فكرة التمركز حول الأنثى وتجريد المرأة من أبعادها الاجتماعية الإنسانية وتركيز النظر إلى أنوثتها فقط، وهذا هو الأنسب والأقرب إلى طبيعة اللغة العربية ومدلولاتها. أما الغربيون فقد درجوا

على الخلط في هذا الاسم وإطلاقه على جميع فصائل الحركة النسائية حتى تلك التي تتبنى اتجاهات دينية أو اجتماعية محافظة، بل يقولون Islamic Feminism للحركات النسائية الإسلامية .

لذا نلاحظ أن بعضًا من كتابهم يقولون مثلاً : «إن حركة تحرير المرأة في السبعينيات كانت تتضمن أنثوية ليبرالية، وأنثوية اشتراكية، وأنثوية راديكالية» فالراديكالية عندهم تيار من تيارات حركة تحرير المرأة، وكل التيارات الأخرى يسمونها بـ Feminism سواء كانت متطرفة في طروحاتها أو معتدلة(١) .

تيارات الحركة الأنثوية وتأثرها بالمدارس الفلسفية

التيار الأول والتيار الثاني للأنثوية

لقد ذكرنا خلال حديثنا عن تاريخ الحركة النسوية، أن هناك فرقًا واضحًا وجذريًّا بين التيارين داخلها، وأنهما يتميزان عن بعضهما البعض في الكثير من المفاهيم والأطاريح، وهذان التياران يشكلان مرحلتين من مراحل تطور الأنثوية ، والحديث عنهما مهم جدًّا؛ لأن تقييمنا الإسلامي ونقدنا سوف نبنيه على هذا التمييز والفرز .

ليس بالمقدور أن نحدد تاريخًا معينًا يكون دقيقًا تمامًا للفصل بين هذين التيارين، وهناك من دعاة الحركة من تردد بينهما، ولكن إذا كان ولابد من تاريخ تقريبي كمعلم فاصل لهذا الانتقال الخطير فقد يكون في الستينات مع ظهور(المدرسة السلوكية) الثورة الجنسية و(حركات الشبيبة) ، ويؤيد هذا الكثير من الباحثين والباحثات منهن الدكتورة (شذى سلمان) التي تقول: «فقد شهد عام ١٩٦٨م في أمريكا ظهور فرع نسائي جديد أكثر تطرفًا وراديكالية من الرائدات الأوائل للحركة النسوية حيث استخدمت أعضاءه وسائل عنيفة لإبراز القضية»(٢) .

على كل حال فإن الفروق الموجودة بينهما هي فروق جوهرية ومتعددة، ويمكن أن نحدد مجالات اختلافهما الرئيسية على النحو التالي:

١- كيفية تحليل وضعية المرأة في المجتمع، ومصادر الظلم الواقع عليها .

٢- نوعية المطالبات، وتحديد

(١) انظر: Nickie Charles, Practising Feminism-Identity, Difference. Bower Rotlëdge, 1996, London and New York .

(٢) د. شذى سلمان (المرأة المسلمة)، ص٥٧ .

الأهداف، وسقف الطموح .

٣- طريقة علاج وضع المرأة، وآلية تحويل حالتها للأحسن .

٤- المصطلحات والتعابير التى يستخدمها كل فريق للتعبير عن رؤاه .

٥- موقفهم من قضايا المجتمع وعلاقات الجنسين والفروق النوعية وغيرها .

على ضوء هذا نشير بإيجاز إلى بعض الفروق الموجودة بينهما، ثم نختم القول بذكر مبررات هذه الاختلافات أو أسباب نشوئها .

١- التيار الأول دعا إلى ضرورة المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات، والحضور في الوظائف العامة والمواقع الدستورية، ولكن التيار الثاني وسع مفهوم الدور السياسي في الأمور، فرفع شعار (Personal is Poltical) واعتبر كل أمر شخصي (أي كان يعتبر أنه شخصي وخاص) سياسيًّا وعامًّا، ورفض أن ينحصر مفهوم الدور السياسي في التعريف التقليدي، ونادى بتعميم المشاركة النسوية في كل المؤسسات التى تشكل المجتمع، بدءًا بمؤسسة الأسرة التى لابد من تغييرها، وتغيير طبيعة علاقات التبعية فيها، ومشاركة المرأة في قيادتها أو سيطرتها عليها .. حتى رئاسة الجمهورية وقيادة المواقع الدستورية .

٢- التيار الأول يركز على ظلم الذكر للأنثى فقط، ويتحدث عن ذلك دون النظر إلى التباين بين النساء أنفسهن، واعتبروا قضية المرأة واحدة في العالم ، والنظام الرجالي واحدًا أيضًا، ولكن الثاني تعمق أكثر وانتبه إلى تفاوت وضع النساء في البلدان المختلفة، وتحدث عن ظلم الأنثى للأنثى مثل ظلم النساء البيض للسود أو للمنحدرات من آسيا وأفريقيا، ولم يعتبر النظام الرجالي نظامًا واحدًا، ولا الظلم الواقع على المرأة ظلمًا واحدًا بمقدار واحد، وجعل هذا الأمر مدخلاً وثغرة لتغيير النظام ككل.

٣- التيار الأول نادى بالمساواة كقضية مركزية (المساواة في الفرص والأجور والخدمات والتعليم والتوظيف وغيرها) ، ولكن التيار الثاني تجاوز ذلك إلى إدخال مفهوم المساواة المطلقة التى تشمل إلغاء كافة أشكال تمييز الذكر على الأنثى حتى ولو اقتضته الطبيعة البيولوجية والسيكولوجية للجنسين، وأدخلوا المساواة الجنسية في مفهوم المساواة بمعنى تعدد الأزواج إذا كان

هناك تعدد للزوجات أو الخليلات ... الخ[1].

٤ـ التيار الأول كان يطلب الحقوق المادية للمرأة، أي الحقوق المادية الشخصية والجماعية للمرأة اجتماعيًّا وسياسيًّا، ولكن التيار الثاني أخذ الموضوع بشمول أكثر، فهو يهتم بالحقوق المادية والتكافل المعنوى أيضًا، وبتعبير آخر التيار الأول كان ينادى بإصلاحات قانونية محددة يغلب عليها الطابع المادي، ويسعى من خلالها إلى تحسين وضع المرأة، ولكن الثاني كان يطالب بإصلاحات شاملة تتجاوز تحسين وضع المرأة إلى تغييرها .

٥ـ إن الصراعية ووضع الأنثى مقابل الذكر سمة من سمات التيار الثاني ما كانت موجودة في التيار الأول الذي كان يؤمن بتكامل الأدوار بين الجنسين. يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: «فحركة تحرير المرأة هي حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزءًا من المجتمع، من ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع» هذا عن التيار الأول.

ويقول عن التيار الثاني: «رؤية معرفية وتكاملية نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان منفصل عن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل في حالة صراع كوني تاريخي معه»[2].

٦ـ التيار الأول كان ينظر إلى المرأة على أنها نوع خاص وهي مختلفة عن الرجل، وأن الرجل شيء والمرأة شيء آخر، وأن ما يصلح للرجل ليس بالضرورة يصلح للمرأة وهكذا، وليس صحيحًا أن تتخذ المرأة الرجل قدوة وتقلده، وتأثر هذا التيار بالنظريات الاجتماعية والنفسية الدينية التي كانت سائدة، وكذلك المفكرون الذين أكدوا هذا المعنى، ومنهم العالم الاجتماعي النفساني الهولندي (غريمبوس) القائل:

---

(١) تنقل الدكتورة شذى سلمان عن عدد من الباحثات النشطات في الحركة النسوية عند حديثهن عن حقوق المرأة في الإسلام: «أن المرأة في الجاهلية كانت تتمتع بحقوق ومزايا سلبها الإسلام منها كتعدد الأزواج»!! انظر كتابها (المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة)، مرجع سابق، ص٤٠، عندما تنقله عن كل من : Ferine و Bezirgan ، وفي ص٤٢ تنقله عن (تيودورا فوستر كارول Carrol) ، وفي ص١٣٠ تنقله عن الباحثة المصرية الأصل (السعداوي Elsaadawi) ، فتعدد الأزواج عند هؤلاء وغيرهن من متطرفات الحركة الأنثوية تعتبر حقًا مشروعًا يكمل مفهوم مساواة الجنسين!! وسابقًا كان «إنجلز» يقول: «وعلى كل حال، يبدو تعدد الأزواج في الممارسة العملية أكثر تساهلاً وتسامحًا بكثير من تنظيم الحريم عند المحمديين، القائم على الغيرة، تلك هي الحال على الأقل لدى النابير في الهند، فلكل ثلاثة رجال أو أربعة امرأة مشتركة، ولكن في مقدور كل واحد منهم أن تكون له أيضًا بالمشاركة مع ثلاثة رجال آخرين أو أكثر زوجة ثانية بل ثالثة ورابعة ...إلخ» انظر (المرأة في التراث الاشتراكي)، ترجمة جورج طرابيشي: ص٥٨،٥٩، دار الطليعة- بيروت.

(٢) الدكتور عبد الوهاب المسيري، (اشكالية التحيز)، مرجع سابق، ص١٧٤ .

«إن مقابلة الأدوار النسائية والرجالية أمر أزلي وحتمي، وأنه ليس باستطاعة أي شيء، وأي كائن أن يغير هذا؛ نظرًا للاختلافات الطبيعية والبيولوجية والتى تحد وتعزز وجود الجنسين القوي والضعيف، وعلى هذا الأساس تتعارض الأنوثة مع ما هو اجتماعي، وترتبط بما هو بيولوجي فقط»[١]، ولكن التيار الثاني لا ينظر إلى الفروق النوعية للجنسين إلا على أنها ناتجة عن التاريخ والتنشئة الاجتماعية، وأن الرجل والمرأة نوع واحد، وأن الفروق البيولوجية ليست شيئًا يذكر، ولابد للمرأة أن تدخل جحر الضب إذا دخله الرجل، وأن الأنوثة لا تمنع المرأة من شيء إطلاقًا، وانتقدوا النظريات الاجتماعية والنفسية واعتبروها أحكامًا مسبقة غير نابعة من تجارب النساء .

٧- التيار الأول كان ينظر إلى الإنجاب نظرة إيجابية، وكان يعتبر ذلك عنصر تميز للمرأة باعتبارها واهبة الحياة، وكان ينظر إلى الاهتمام بالأسرة والبيت ورعاية الأولاد على أنها واجبات أساسية وذات أولوية بالنسبة للمرأة ، وكان يعارض الإجهاض بشدة، أما التيار الثاني فعلى العكس ينظر إلى الإنجاب نظرة سلبية، ويرى فيه سببًا من أسباب دونية المرأة، وتسميها (سيمون دي بوفوار) عبودية التناسل!! ، ويطالب بحرية الأمومة والإجهاض ، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة وأخذها حقوقها، وأنها مسئولية المجتمع ودور الحضانة، وطالب بتوفيرها كما سبق لمدة (٢٤) ساعة متواصلة، ويعتبر هذا التيار الزواج قيدًا للمرأة يمنعها من ممارسة حريتها، وتتخلى المرأة فيه عن حريتها، وتصبح خادمة مقابل إطعامها ، وهذا كان فرقًا مهمًّا في نوعية مطالبات كل فريق .

٨- تميز التيار الثاني بما يمكن وصفه بأنه «استخدام لغة مبتذلة غير معتادة من الجماعة التقليدية المعتدلة»[٢] أو التيار الأول.

٩- وأخيرًا يرى التيار الثاني أن مشكلة عدم المساواة لا ترجع إلى قيود مؤسسية ظاهرة في المجتمع بقدر ما ترجع إلى قيود ثقافية غير ظاهرة وغير واضحة، وعليه لابد من تغيير شامل للمفاهيم الثقافية واللغوية، وطرح قيم جديدة،

(١) مجلة النهج، العدد ٤٩ شتاء ١٩٩٨م، مقالة عبد الهادي عباس، ص١٤٩ .
(٢) د. شذى سلمان، (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص٥٨ .

يقول روجيه جارودي: «إذا كان هذا هو النظام الذكوري السائد منذ آلاف السنين، فإن حركة النساء المعارضة لا يمكن أن تكون مجرد مطالبة تؤدي إلى تغيير نظام المرأة فقط، بل إلى تبديل جذري لمجموع العلاقات الاجتماعية، فالمقصود بتعدي المطالبة التي لابد فيها بمساواة المرأة، لأن ذلك سوف يؤدى إلى المساواة ضمن نطاق نظام للسيطرة ركزت بناه بمعرفة الرجال، والرجال وحدهم، وينقل عن رائدة الحركة النسوية البرتغالية - والتى تولت رئاسة الوزراء في بلدها عام ١٩٧٩م (مارياده لورد بنتاسيلغو) عن أن الموجة الثانية للحركة النسوية تنطوى على (ضرورة ثورة تأسيسية) ، وتقول: « إن النساء تراجع جميع أشكال السيطرة، ومن هنا تصبح القدرة الثورية لحركتهن هائلة، المجتمع موضوع الاتهام، ليس مجتمع هذه البلد أو ذاك، ولكن الاتهام يتناول المجتمع الذي يطوق منذ الآن جميع المجتمعات الأخرى والذي يتعذر معه أن يضع المرء لنفسه مصيرًا جديدًا أيا كان العائق الوطني »(١).

وفي ختام سرد هذه الفروق الجوهرية بين التيارين يمكن الإشارة باختصار إلى أهم أسباب وجود هذه الاختلافات - بالرغم من أن التيارين يتصديان لقضية واحدة، وهما امتداد لبعضهما البعض أصلاً :

١- لعل أحد أسباب هذا الأمر يكمن في أن الحركات الاجتماعية وكذا السياسية تتطور مطالبها تطورًا تدريجيًّا ، وتصعد لهجتها كلما شعرت بتجاوب في المجتمع أو أحست بأن الوقت مناسب، ومن ناحية أخرى فإن الحركات تصاب مع مرور الأيام بنوع من الإفراط والتفريط، عندما تفقد بسبب تطاول الزمان أصالتها وتماسكها الأول، وأحيانًا يؤدي الغلو والإفراط عند بعض دعاتها إلى تحول الحركة إلى النقيض من أهدافها الأولى، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده كما يقال، وهذا حاصل حتى في الأديان السماوية والفرق التى انشقت منها .

٢- التأثر بالمدارس الفكرية والفلسفية المختلفة بما فيها النظريات الاجتماعية والنفسية كما أوضحنا شيئًا من ذلك عند حديثنا عن الحركات النسوية، ويترتب على ذلك اختلافهما في الرؤي

(١) جارودي، (في سبيل ارتقاء المرأة)، مرجع سابق، ص٣٤ .

والمفاهيم والمنطلقات وطريقة التحليل ومن ثم المواقف .

٣- مدى هيمنة الدين وقيمه الروحية والإيمانية والأخلاقية وثوابته المرجعية على دعاة هذه الموجة أو ذلك التيار .

٤- اختلافهما في ترتيب الأولويات بالنسبة للمرأة وحركتها .

٥- اختلافهما في كيفية تناول الموضوع؛ حيث تناول الفريق الأول القضية بروح قانونية إصلاحية، وتناول الفريق الثاني يتسم بالتحليل الفلسفي والتعمق في جذور المشكلة، نتج عن هذا إمكانية تصنيف التيار الأول ضمن الحركات الواقعية والعملية أو البراجماتية (إن صح التعبير) ، فيما يمكن إدراج الثاني في خانة الحركات الأصولية المبدئية أو الأرثوذكسية، (حسب التصنيفات الغربية للاتجاهات والحركات).

وأخيرًا بقي أن نعدد بإيجاز مواطن الاتفاق بين الفريقين :

١- إن المرأة تعيش في ظلم ودونية واضحة، وهي متضررة من الرجل والقوانين السائدة التى لم تساو بين الجنسين في الكثير من المواطن .

٢- علاقات الجنسين داخل الأسرة مبنية على تبعية المرأة بشكل قاس ومجحف للرجل، والمرأة تتعرض لأنواع من الأذى داخل الأسرة .

٣- ضرورة إتاحة جميع الفرص التعليمية والتدريبية الوظيفية للمرأة وعدم حرمانها من المشاركة في السياسة والاقتصاد والحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل .

٤- ضرورة توحيد الجهود النسائية وتعبئتها وتنظيمها لتحقيق انتصار للمرأة.

٥- ضرورة إعادة تأهيل المرأة التى هي الآن أشبه ما تكون بمعاقة حتى تمارس دورًا في الحياة العامة، وتثبت جدارتها وأهليتها ، وتغير من المفهوم التقليدي الذكوري عن المرأة .

لا ننسى أن نقول إن هناك الكثير من الآراء الراديكالية والمتطرفة للحركة لم نذكرها هنا، وسنفرد لتلك الآراء مبحثًا خاصًّا لكونها تحتاج إلى شرح وتوضيح، علاوة على أهميتها بالنسبة لبحثنا حيث ترينا مدى خطورة الحركة النسوية عندما تنحرف عن مبادئها الأصلية وتتطرف، وهناك بعض الآراء ذكرتها هنا بإيجاز .

وأخيرًا يمكن القول بأنه - وبالرغم

من أن التيار الأول أقرب إلى روح الإسلام، والإسلام يتوافق مع مطالبه، إلا أن للتيار الثاني -بالرغم من تطرفه- آراء وجيهة، خصوصًا فيما يتعلق بضرورة إحداث تغيير في بنية الثقافة التي يمكن وصفها بأنها ذكورية، وأن علاج الشكل الظاهري المؤسساتي لمشكلة المرأة لا تعنى حلاً لها، بل لابد من إحداث تغييرات حقيقية في بنية الثقافة التي تنتج تلك المؤسسات وترعاها من دون أن نوافقهم على مدى وشكل التغيير المطلق الذي يقولون به أيضًا.

منطلقات ومبادئ متناقضة بين الإسلامية والأنثوية

إن الأنثوية ليست مجموعة من الدعاوى والمطالبات التى لا تنتظم مع بعضها البعض، بل إنها نظرية فلسفية وطرح فكرى قبل كل شيء ، وأن لها أسسًا ومبادئ ومنطلقات معرفية ونظرية.. وأن أي قراءة نقدية لهذه الأفكار لابد أن تمر من خلال نقد هذه المبادئ التى قامت عليها الحركة وساهمت في صياغة جميع تصوراتها .

ولاشك أن مجرد عرض تلك المنطلقات يكفي لبيان مخالفتها للإسلام، بل وتناقضها مع الإسلام في غالب الأحيان، وربما يؤدى العرض غرضًا نقديًا أيضًا باعتبار أن ذلك يؤدي إلى انكشاف فسادها، والفاسد لا يحتاج إلى إفساد غالبًا، ولاشك أن الكثير من أفكار الحركة الأنثوية المتطرفة من هذا النوع، ويكفي للرد عليها بيانها وتوضيح مرادها حتى يظهر فسادها وبطلانها، لتناقضها مع البديهة والفطرة، والحقائق الأخلاقية والقيمية التى تواضعت عليها البشرية منذ بداية التاريخ البشري والذي يعبر عنه القرآن بـ : ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨] .

ولعل في هذه الآيات الكريمات أفضل تعبير يمكن أن يوصف به دعاة الأنثوية ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ وأفكارهم وطريقتهم في الحياة تؤدي إلى ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا﴾ وهذه الآيات واردة أصلاً في سورة النساء

الكبرى[١] وفي سياق بيان أحكام الزواج والمرأة والأسرة المسلمة عمومًا والتى هي قضية الأنثوية وموضوع حديثهم .. فهذا الميل العظيم الموجود في أفكارهم يجعلنا في غنى عن الدخول في مناقشة طويلة للرد عليها؛ لأنها واضحة البطلان على الأقل في مجتمعاتنا الإسلامية والتى لا زالت على خير كثير من قضايا الأخلاق والاجتماع، والتى تعرف المعروف وتميزه عن المنكر.. وهذا الأمر أدى بالباحث وخصوصًا في الفصول التى سبقت إلى أن يركز جهده في بيان ما قالوا، وتاريخ تطور مقولاتهم، وإثبات أنهم يقولون بذلك فعلاً ولسنا نتقول عليهم .

في هذا المبحث سيحاول الباحث إلقاء الضوء على المبادئ والمنطلقات الإسلامية البديلة لما عند الأنثوية، والتى يترتب عليها الاختلاف في طريقة التحليل ثم الأحكام، وبالتالى سبيل المعالجة العملية وتنظيم الحياة بين البشر من الجنسين .

المطلب الأول
الحاكمية لله والسيادة للشريعة

المرجعية تنحصر في مصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومصلحة معتبرة وعرف... إلخ، والحسن والقبح يتحددان شرعًا وليس بالهوى والعقل المحض غير المستهدى بنور الوحي[٢].. فليس ما تراه المرأة حقًّا لنفسها ، هو حق لها بالضرورة، وكذلك الرجل فليس له أن يقرر حقوقه ويتوسع فيها على حساب المرأة بهوى أو تحيز دون الوقوف على محكمات الدين وآياته البينات ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء:٢٦] فهناك الخالق العظيم العليم الحكيم، الذي لا يحابي ذكرًا ولا أنثى، ولا يجامل أحدًا في الحق، هو الذي يبين للجميع حدودهم وحقوقهم وواجباتهم (في المقدار المتعلق بالثوابت والقطعيات، أما دون ذلك من الاجتهادات التى هي تفسيرات بشرية فتخضع للتمحيص ولا عصمة لأحد دون رسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ

(١) سمى بعض العلماء سورة النساء بالكبرى، وسورة الطلاق بسورة النساء الصغرى، انظر التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، بداية تفسير سورة النساء .

(٢) هناك الكثير من الأمور متروكة في الشريعة للعقل البشري لكي يجتهد ويفهم ويحلل ويستنبط، ولكن حركة العقل تكون مستهدية بالوحي حتى يكون في تناغم وتكامل معه، لا في تناقض، وهذا مبحث طويل لا مجال لعرضه، ولا تناقض أبدًا بين نقل صريح وعقل صحيح .

اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] فالله هو الذي يقرر الحق فيما نختلف فيه .

وفي سورة الأحزاب ـ إحدى السور الخاصة بأحكام المرأة المسلمة ـ يؤكد القرآن بعد بيان أحكام الحجاب لنساء النبي وبعد الآية المعروفة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ أنه ليس هناك للمؤمن خيار بعد اختيار الله ورسوله له أمرًا وحكمًا يقول الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالموقف السليم الواعي بمتطلبات العبودية هو التسليم والطاعة عندما يختار الخالق المشرع لنا أمرًا حتى ولو كان لنا كرهًا .

ومن تأكيدات القرآن على مرجعية الوحي دون الهوى والشهوات ما ورد في سورة النور ـ وهي من السور التى تناولت أيضًا أحكام العلاقات الجنسية، والزواج، والأسرة، والمرأة ـ في قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] هذه هي مفتتح السورة التى وردت بعدها مباشرة أحكام الجلد ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ويلاحظ أن الآية تقول: إن هذه السورة ـ وغيرها من سور القرآن طبعًا ـ منزلة من السماء، أي أن الأحكام الواردة فيها سماوية وربانية وليست مستوحاة من تجربة أرضية، ولا تقليدًا لأمة من الأمم، وهي سورة «مفروضة» أي واجبة الاتباع، ولا مجال للتلاعب بأحكامها ولا التحايل على نصوصها؛ لأنها واردة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وكلمة (مفروضة) هنا تأكيد على أن أحكام الزاني والزانية، وكذلك الأحكام الواردة بخصوص ضرورة ستر المرأة زينتها وأحكام الزواج .. إلخ هي أحكام ثابتة، والحد أو العقوبة المحددة لأهل الفاحشة والواردة فيها حق لله لا يلغيه اجتهاد حاكم أو رأيه، وتؤكد الآية أنها (أي الأحكام الواردة فيها) آيات بينات أي واضحات محكمات لا مجال فيها للتأويل ولا لتعدد الأفهام والتفسيرات، ويلاحظ أن هذه السورة قد أكثرت من الآيات المؤكدة لوجوب

طاعة الله ورسوله كشرط للإيمان، وأوردت صيغ الآيات بالأوامر والنواهي الصريحة، وتقول: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ(٤٨)وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ(٤٩)أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٥٠)إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٨، ٥٠].

ويلاحظ أيضًا أن القرآن الكريم كثيرًا ما يستخدم مصطلح (حدود الله) عندما يتحدث عن القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة؛ تأكيدًا على خطورة هذه القضايا، وتنبيهًا على خطورة الأحكام المتعلقة بها، وأنه لا يجوز الإخلال بها أو حتى التقصير فيها؛ لأنها حقوق وحدود مرسومة من الله ويؤدي إهمالها لنتائج وخيمة وخطيرة. فمثلاً في سورة البقرة حديث عن عدم مباشرة المرأة في حالة الاعتكاف في المسجد، وتقول الآية: ﴿... وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي بيان أحكام (الظهار) في سورة المجادلة: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]، وعن أحكام الطلاق والخلع يقول المولى في سورة البقرة: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٩٩]. وفي سورة النساء وتعقيبًا على أحكام الميراث يقول المولى عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣،١٤] وفي سورة الطلاق وعند بيان أحكام العدة وحقوق المرأة فيها ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا... ﴾ [الطلاق : ١] .

وهكذا فصل القرآن الكريم أحكام المرأة وحقوقها، وبين حدود الرجل وحقوقه، وفي هذا ضمان أيما ضمان لحقوق المرأة، وتقييد أيما تقييد لسلطة الرجل وحد من تغوله على المرأة ، وأكد هذا الضمان بتكييف هذه الأحكام بأنها (حدود الله) وفي هذا تخويف وزجر شديد لمن تسول له نفسه أن يتحايل عليها، أو لا يلتزم بتفصيلاتها لأن الله سبحانه وتعالى خص هذه الأحكام برعايته ونسبها لنفسه فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله، ولابد للمشرع المسلم أن يجسد هذه الخصوصية في آليات ملموسة تحمى قدسية هذه الأحكام .

وختامًا نقول: إذا كانت العلمانية تعنى تقديم العقل البشرى على النص الإلهي ، وفصل الدين عن الحياة، فإن الإسلام لا يمكن إلا أن يعلو مهما حاول المبطلون ، وأن القرآن نزل تبيانًا لكل شيء ، ولا فصل في ديننا بين العقيدة والعبادة والشريعة، وإنما هي حلقات متصلة متداخلة، ولا نزاع عندنا بين العقل والنص؛ لأن النص الصريح يستحيل أن يتناقض مع العقل الصحيح، وإذا كان النص قطعيًّا واضحًا في ثبوته ودلالته فلا عبرة بهوى البشر وتخيلاتهم وترجيحاتهم الفاسدة، وإن كان النص ظني الدلالة أو الثبوت فلتعارضه مع العقل ظاهرًا قواعد للترجيح والجمع والتوفيق معروفة مبينة في محله في كتب أصول الفقه لا مجال لشرحها هنا .

وهكذا يتبين الخلاف الجوهرى والأساسي بين مصادر التلقى والمرجعية عندنا في الإسلام، ومصادر التلقى للحركة الأنثوية ومرجعيتها والتى هي العقل والهوى البشرى الذي لم يستطع أبدًا أن يهدى الإنسان للسعادة إذا كان بعيدًا عن الوحي ولا يستهدى بنوره، وكل الظلم الذي مورس بحق المرأة مورس تحت دعاوى العقلانية وبفعل العقل، وفي كل زمان سمى البشر ما يشتهون ويرغبون عقلاً وحكمة؛ لأن العقل البشري أسير للشهوات والبيئة وتأثيرات الثقافة الموجودة والسائدة، ومحكوم بالقصور والنسيان والتحيز .. الخ، وليس أدل على هذا أن العقلانية الأنثوية المتطرفة الآن ومعها بعض المنظمات الدولية والدول الغربية تريد تسويق كل أمر شاذ باسم العقل

والمساواة وحقوق المرأة ، وكانت فلسفة ما بعد الحداثة معها الحق في رفض جزمية العقل السقيم، ذلك العقل الذي صنع بؤس وتعاسة الإنسان المعاصر، وادعى أنه يملك المفاتيح السحرية لحل جميع المشكلات والألغاز، فتبين أن القصور والهوى أمر ملازم له.

المطلب الثاني:

الأخلاق والقيم معيارية وثابتة

وليست متغيرة ونسبية ، ولا قابلة للمساومة والإبطال.. معيارية بمعنى أنها معيار لضبط جودة أي فكر وصلاحيته والحكم له أو عليه، وثابتة بمعنى أنها لا تتغير بتغير الأزمان والأذواق والأمكنة، فالكذب يبقى رذيلة مهما تغير الزمان، والزنى فاحشة، وكل ما يؤدى إليها منكر، مهما تطاولت الأزمان، وقتل النفس بغير حق قبل الولادة وبعدها جريمة في كل مكان، وكذا السرقة وأكل مال الناس بالباطل، والتعدى على حقوق الغير، وبث الفرقة والفساد في الأرض.. كل هذه رذائل، وعكسها فضائل مثل الصدق، والعفاف، وحفظ الأنفس والأموال، والكف عن أذى الناس، والإصلاح بينهم .. إلخ. وكذلك فالعدل ، والحرية، والنظام، والأسرة ، والأمومة، والأبوة ، والحق،.. قيم ثابتة لا يطالها التغيير والتبديل، وكل الأديان والفلسفات أكدت على هذه المعاني بأساليب ومقادير مختلفة، وتجربة البشرية تدل على هذا الأمر بوضوح، وتدل أيضًا على أن أي إخلال بالأخلاق الأساسية والقيم العليا تؤدى إلى شر وفساد كبيرين .

ولكن الأنثوية المتطرفة تقلل دومًا من أمر القيم والأخلاق، وتصفها بالنسبية وأنها أثر للتنشئة الاجتماعية، وبدأت سعيًا محمومًا متهورًا لإقرار وتثبيت ما تراه حقًا للمرأة ولو تناقض مع الأخلاق والقيم، وتستفيد من أجواء عالمية منكوسة منحرفة ـ خصوصًا في العالم الغربي ـ قد أطاحت بالكثير من القيم والأخلاقيات ، وأحدثت زلزلة في ثوابت الناس وفسادًا في رؤيتهم وأمزجتهم فأصبحوا يرون المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ويحقون الباطل ويبطلون الحق، حتى أصبحت الطهارة والعفاف عيبًا أو غريبًا، والعيش مع الوالدين منكرًا وقيدًا، والتوسع في المتعة والشهوة وتنويعها مقصدًا وغاية ...

هذه الأنثوية لم تضع لطموحاتها وقراراتها حدودًا أو سقفًا أو خطوطًا

حمراء، بل أصبحت حركة تسويقية لكل ما تشتهي المرأة، وتريد ممارسته ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً (٤٣) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣ ، ٤٤] وكأنهم في حالة سكرة وعمى، وهكذا كان قوم لوط سابقًا من الشاذين جنسيًّا ﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ(٦٧)قَالَ إِنَّ هَؤُلاَءِ ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ(٦٨)وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِ(٦٩)قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ(٧٠)قَالَ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ(٧١)لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر : ٦٧ ، ٧٢] هذا هو شأن اتباع الشهوات دومًا، يحول الآدمي إلى بهيمة وأنعام، ويجعله كالأعمى والسكران، ويصوغ له من هواه معبودًا وإلهًا، فلا يبقى له تمييز ولا رشد، فيصبح الزواج في نظره قيدًا، والإباحية حرية، والشذوذ الجنسي الذي ترفضه البهائم طبيعة وحقًّا من حقوق الإنسان !! ... والقرآن يبين لنا أن من جعل إلهه هواه لا ينفعه حتى العلم وبحوثه ومراكز الدراسات وبياناتها ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] .

إن الإسلام قرر مجموعة من المقاصد الضرورية كمعيار للأحكام لابد أن يراعى تحقيقها وهي: (حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العرض)[1] فأي حق للمرأة أو الرجل كان متعارضًا مع هذه الضروريات فهو ساقط وباطل، فالحرية الجنسية وممارسة الجنس خارج إطار الزواج مثلاً تهديد مباشر لحفظ الدين (بشكل جزئي) لأن الزنى محرم قطعي في الدين، وتهديد حقيقي لحفظ النسل الذي يضيع إما بعدم الإنجاب؛ لأن الزني لا يرمى إلا إلى اللذة وإشباع الشهوة، كما هو واقع الغرب الآن، أو باختلاط الأنساب وضياع نسب الأولاد وظهور طبقة الأولاد غير الشرعيين كما هو شائع في الغرب الآن أيضًا، وفيه تهديد للعقل أيضًا لأن صاحب الشهوات كما

(١) انظر لتفصيل هذه المقاصد كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد طاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، وكتاب الدكتور يوسف القرضاوي، (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، مكتبة وهبة، ١٩٩٨م، وغيرها، وكتب أصول الفقه عمومًا .

سبق يفقد رشده ويصبح كالسكران والأعمى[١]، وفيه تعارض مع حفظ المال لأن الزنى غالبًا يقتضى صرفًا للمال ببذخ في غير محله، وتلويثه للعرض لا يحتاج لبيان .

المطلب الثالث: الأمومة والأسرة مصدر لسعادة واستقرار البشر

الأمومة وظيفة مقدسة خاصة بالمرأة تعتمد سلامة الأجيال الجسدية والنفسية والأخلاقية على حسن أدائها من قبل المرأة، وكذلك الأبوة بالنسبة للرجل، فهما قيمتان أزليتان لا يمكن أن يأتى يوم ويكون تهرب الوالدين عن واجباتهما حسنًا أوحتى مقبولاً، والإنجاب قيمة مقدسة وهو مصدر لسعادة المرأة قبل الرجل وأكثر منه، ولا يمكن أن يأتى يوم تخصص فيه مجموعة من النساء لهذه الوظيفة[٢]، والقرآن سمى الإنجاب بشرى ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠١] ﴿**وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى**﴾ [هود: ٧٤] وليس هناك رجل أو امرأة ـ وهو صحيح الفكر والنفس ـ لا يحب ولا تحب الإنجاب والنسل مطلقًا .

والأمومة والأبوة ضروريتان لتنشئة الأطفال بشكل سليم ومعافى، ولابد من تكامل أدوارهما داخل الأسرة، والأسرة الإسلامية على خلاف الأنثوية لا يمكن تصورها بدون وجود أحد الركنين إلا إذا كان غيابه لضرورة كوفاة أو أسر أو غير ذلك .

والأبوة في الإسلام ليست الأبوية الغربية patriarchy لأن صلاحيتها ليست مطلقة، وسلطتها لابد أن تكون بعيدًا عن الاستبداد بالرأى، وتكون إدارة الأسرة شوريًّا حتى في أبسط الأمور مثل فطام الولد قبل بلوغه عامين ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ...﴾ [البقرة : ٢٣٣]، ولا يملك الأب أن يقرر مستقبل أولاده على حسب هواه، فإنه لا يملك مثلاً تزويج البنات ولا الأولاد بالإكراه. ورد في الحديث : «زوج حذام بنته خنساء وهي كارهة، فأتت خنساء رسول الله ﷺ فرد نكاحها (أي فسخه)»[٣] وكما أن للأبوين حقوقًا لازمة، فعليهما

(١) العلماء في ضياع العقل يمثلون بالخمر وحد الشرب، وتمثيلنا هنا على سبيل التقريب لا التحديد، فالشهوات تضيع قدرًا كبيرًا من عقل وحكمة الإنسان، بل سكر الهوى أشد من سكر الخمور .

(٢) المقصود بهذا القول هو ما شاع في الغرب من استئجار الأرحام للولادة واتخاذها مهنة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب (إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) ج٥/ برقم ٤٨٤٥ .

واجبات أكثر من تلك الحقوق، وهذه الواجبات هي حقوق للأطفال، وتبدأ قبل الزواج وتشكيل الأسرة، حيث إن الرجل ملزم شرعًا أن يتخير لنطفته ويختار الزوجة الصالحة التى تستطيع أن تقوم بواجب الأمومة بشكلها الصحيح، وأن تكون من أسرة طيبة صالحة حتى لا يفسد الأخوال أخلاق الأولاد ... وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فعليها أن تحسن اختيار شريك حياتها وأب أولادها ... وتستمر هذه الواجبات بشكل أو بآخر طالما للأولاد حاجة إليهما وهما قادران على تلبية تلك الحاجة من عون أدبي ومادي ونصح ورعاية ... إلخ.

أما الأمومة فإنها أعظم وظيفة إنسانية وتربوية على الإطلاق، وقد أشاد القرآن بمجاهدات المرأة ومعاناتها في الحمل والإنجاب : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾ الأحقاف: ١٥]، ومن الخطأ الجسيم أن لا تقدر الدولة والمجتمع والزوج والأولاد هذه الوظيفة العظيمة حق قدرها.

ثبت علميًّا أنه لا غنى للأطفال عن حليب أمهم ولا عن حضانتها ودفء صدرها وحنان ثديها، وأنه لا يمكن للحاضنة أن تقوم بهذا الواجب إلا في حالات الضرورة والاستثناء أو لساعات معدودة في اليوم للأمهات اللاتي يؤدين واجبًا آخر لا غنى عنه لأنفسهن أو للمجتمع والأمة كالتعليم والتعلم والمشاركة في واجب دعوي أو وطني... إلخ، وقد ثبت أن الطفل الذي ينشأ بعيدًا عن الإشباع من حنان والديه (الأم خصوصًا) فإنه ينشأ وفي تكوينه النفسي أكثر من خلل واعوجاج .

في ضوء هذه الحقائق فلابد أن يعتبر عمل المرأة في البيت، سواء في حضانة الأطفال أو رعايتهم و تربيتهم، عملاً مأجورًا أو مقدرًا بمثابة المأجور، وأن تسعى الدولة لتحسين حالة تلك الأمهات وتعطيهن منحًا وحوافز وامتيازات باعتبارهن مجاهدات في وظيفة حضارية ذات رسالة ومردود عظيم

للأمة، كما تعطي الحكومات الامتيازات والمنح للطلاب والباحثين والفنيين، وغيرهم من الذين يتفرغون لأمر ذي مردود مستقبلي.

أما الأسرة، وهي تلك المتكونة من الزوجين وأطفالهما والتي تحمي الأجيال من الضياع والتشرد والأمراض النفسية والسلوكية، فهي قيمة أساسية ثابتة لا يمكن المساومة عليها مهما كانت المبررات، فلا يمكن تغييرها وفكها ولا استبدال أنماط أخرى بها، وأي ثغرة تفتح في هذا البنيان تؤدي إلى انهياره بالكلية وإصابته بالشلل والاعوجاج.

الأسرة هي الوحدة الحضارية الاجتماعية الأولى في تاريخ البشرية ونواة تكونها، ويوم تنتهي الأسرة تكون الحضارة البشرية نفسها قد سقطت وانتهت، وتفككها أكبر مؤشر لنهاية تاريخ حضارة عبدت المال والجنس والغرائز، وقدست هيمنتها، وطغت، وتجبرت، وتألهت.

الأسرة هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الإنسان معاني الحياة، وتنفتح مداركه على الواقع، والأسرة تدرب وتوجه، وتعد الفرد، وتقدم تضحيات لا حصر لها من أجل أن نكون قادرين على أن نقوم باختياراتنا بشكل صحيح، فنحن لم نخترع أنفسنا فجأة.

في النظام الأسري تتوفر رفاهية كل شخص ليس عن طريق الأسرة المباشرة فحسب وأقارب الدرجة الأولى، بل أيضًا من خلال شبكة ممتدة من الصلات (الأجداد، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، وأبنائهما، وأقارب المصاهرة...)، وظاهرة التكافل والتعاون أمر واضح وبديهي في مجتمعاتنا، والأسرة الممتدة في هذه الناحية مؤسسة تعتني بالفقراء، وعاثرى الحظ، والأرامل، والأيتام، والمحتاجين، وتسند الإنسان وقت الشدة، فتمنع عنه الذل والسقوط، والأسرة توفر أوضاعًا لا حصر لها لتبادل الرعاية والعناية والخدمات التى لا يستطيع الأفراد توفيرها بأنفسهم .

من الناحية الاقتصادية فالوضع الأسرى حافز على مضاعفة الجهد والإنتاج والمثابرة أكثر فأكثر لتغطية النفقات، وتأمين المستقبل، كما هو حافز قوي على التوفير والتقليل من الاستهلاك والبذخ، وحافز للدخول في علاقات وقرارات اقتصادية طويلة الأمد. وأخيرًا فالأسرة تصحح وتقلل من شدة وطأة المغالاة الفردية والأنانية للاقتصاد

الحر الرأسمالي[1]، وغالب اقتصادياتنا تحولت إلى هذا المذهب، والخصخصة وتحرير الأسواق وسياسات التكيف الهيكلي أخذت بخناق الناس.

أما الجانب السياسي: فإن الأسرة قبل كل شيء تضع على الدولة قيودًا مؤثرة من خلال حقها في الاستقلال الاقتصادي النسبي، وحقها في التملك، فالدولة التى تسيطر على كل وسائل الإنتاج، وكل ظروف التوظيف، فإنها بالتالى تسيطر على كل جوانب حياة المواطنين، وتصبح المعارضة السياسية في ظل تلك الظروف مستحيلة، وتشكل الأسرة دومًا مصدرًا هامًّا للحماية من تغول السلطان، والتنشئة السياسية السليمة والتثقيف والتوعية الصحيحة، لأن الأسرة تملك حقًّا بديهيًّا في التوجيه وصياغة الوعي، وخلق الاتجاهات والولاءات ولمدة طويلة جدًّا، وهكذا فإن بين الدولة المقتدرة، والفرد المجرد يولد أول خط من خطوط المقاومة ضد الطغيان وهو : «الأسرة المستقلة اقتصاديًّا وسياسيًّا التى تحمى المجال الذي يمكن أن يتلقى فيه الأفراد الأحرار التربية الضرورية لهم»[2] .

الأسرة ضرورة تربوية لأنها تقوى في الإنسان مشاعر الذاتية، والأصالة، والانتماء ، وتوفر للإنسان الإحساس بالسمو الذاتي، وتقلل وتضعف حاجتها للانتماء السياسي بمعناه السلبي، وتمنعه من الركون للدولة ، وقبول إملاءاتها، كما تقوى الأسرة في الإنسان روح الجماعية، والحرص على مصالح المجموع، ونكران الذات في سبيل الآخرين، والتضحية في سبيلهم وفي سبيل المطالبة بحقوقهم من الدولة وغير الدولة.

الأسرة قبل كل ذلك ضرورة نفسية حيث يتلقي الفرد ـ ومنذ الرضاعة ـ فيها الحنان والاطمئنان ، والرقة، والسكون والمودة والرحمة: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١] فهذا السكون والمودة والرحمة أعظم الأهداف في تكوين الأسرة، سواء بالنسبة للزوجين أم الأولاد أم الأقارب. وتتولد من هذه الرحمة والمودة والاستقرار النفسي كل الفضائل

(١) ميخائيل نوفاك، (روح الرأسمالية الديموقراطية)، ص١٥ (١) ١٥٤ .
(٢) المرجع السابق، ص١٥٦ .

الأخرى .

وأخيرًا فالأسرة ضرورة أخلاقية وتربوية، فالأسرة تربي الأولاد على حب الخير والتمييز بين الحسن والقبيح، وتحثهم على التحلي بالفضائل ، ونيل المكارم، وتحول دون انحرافهم، والأسرة تربي الذوق وتعلم الآداب والأصول، وتشكل أداة رقابية مهمة للمراهقين وحتى للكبار، تحول دون ارتكاب الكثير من المنكرات، كما أن تصويباتها المتكررة تدرب الأولاد على الصواب وتجعلهم قادرين على التقييم ونقد الفكر والسلوك، وتمييز السليم منه والسقيم.

ولعظم دور الأسرة فإن أحب الأعمال التى ترضى إبليس هي الوقيعة بين الزوجين؛ حيث روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ليضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجيء أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا، فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئًا ، ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيقربه ويدنيه، ويلتزمه ويقول: نعم أنت»(١) .

وهكذا يبين لنا رسول الله ﷺ أن هدم الأسرة عمل إبليسي شيطاني، وأن كل الشرور الأخرى تأتى بعد تفكك الأسرة، وأن أي أمة انهارت أسرتها، انهار وجودها وعشعش الشيطان فيها وفرخ .

وتتصل بقيمة الأسرة قيم وواجبات أخرى لتقويتها والشد من أزرها، منها قيمة التواصل مع ذوى الأرحام والتى يمكن تسميتها بالأسرة الممتدة ، فالأسرة الممتدة والتى تُنبذ من الأنثوية ويحلو لهم دائمًا ربطها بالسلطة الأبوية ويركزون جهدهم لإلغائها ، هي قيمة أساسية في الإسلام لا تكتمل سعادة البشرية وحفظ كيانها إلا بها، فالإسلام على خلاف المذاهب الفكرية والفلسفات الحديثة (اشتراكية ـ رأسمالية ـ أنثوية) لا يسعى لإلغاء الوحدات الاجتماعية التى تندرج بعضها تحت بعض (الأسرة النووية ـ الأسرة الممتدة ـ القبيلة ـ العشيرة ـ القومية الوطنية ـ الأممية ـ الإنسانية) ولكنه يحاول ربطها مع بعض وإيجاد

(١) رواه الإمام مسلم، ج٤ برقم ٢٨١٣، وأورده القرطبي في تفسير الآية ﴿مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ج١٠، ص٤٢٢، وورد في مسند الإمام أحمد .

التكامل والتوازن بينها، وجعلها تحقق أهدافًا تضمن سعادة البشرية ورخاءها ونماءها .

فيما يتعلق بالأسرة الممتدة وهي - بتفسيرنا ومرادنا - تعني : الأقارب باختلاف درجاتهم وقربهم وبعدهم، فإن الله قد حذرنا من التفريط في الأرحام، حيث قال في بداية سورة النساء، (ويلاحظ كون هذه المسألة مقدمة الكلام عن قضايا النساء وبداية للسورة): ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] أي اتقوا الله واتقوا الأرحام (في قراءة النصب) وجعل (قطع الرحم) من صفة الفاسقين ﴿..وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦ ، ٢٧] وفي سورة (محمد) : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ(٢٢)أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ، ٢٣].

يلاحظ أن الله سبحانه قد رتب اللعن والصمم والعمى على قطع الأرحام، والآية تقول فهل عسيتم (أي يتوقع منكم) إن توليتم عن (الإيمان وهدى الإسلام) أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم (أي تعودوا إلى الجاهلية من ترك الود والوصل والإحسان مع بعض، والقتال والدماء والبغي وهجر البعض).

وفي سورة الرعد يقول المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] .

ويلاحظ من هذه الآيات جميعًا: الربط بين أمور ثلاثة باستمرار :

١- عدم الإيمان المعبر عنه بـ (نقض عهد الله) أو (التولي عن الهداية) .

٢- قطع الرحم (يقطعون ما أمر الله به أن يوصل.

٣- الإفساد في الأرض وحصول البغي وزيادة معدلات القتل والهجر والجريمة والفوضى .

وهذا يدل على أن الأول يفضي إلى الثاني، والثاني يؤدي إلى الثالث بشكل حتمي وكسنة اجتماعية ثابتة، فإنكار الدين وزفضه يؤدي إلى التفكك الأسرى، وهو وبدوره يؤدي إلى زيادة الجريمة والفوضى والعنف والفساد في الأرض، والعكس أيضًا صحيح، فقد ربط القرآن بين (الإيمان) و(صلة الأرحام) و(سعادة البشرية) في الدارين، حيث يقول في سور الرعد: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ٢٠)وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ(٢١)وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ(٢٢)جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٠، ٢٣] وهكذا الأسرة الممتدة الصالحة (الآباء والأزواج والذريات) تجتمع في الجنة كما اجتمعت في الدنيا في وئام وحب وتعاون.

إن أهمية الأسرة والأسرة الكبيرة في الإسلام أدى إلى أن لا يمنع اختلاف الدين من الحب والتواصل والتزاور والبر والإحسان، فربما تكون الأم مشركة أو الأب أو الاثنان معًا أو الخال أو العم .. ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت : ٨].

وفي الحديث الشريف: «قالت أسماء بنت أبي بكر : قدمت عليّ أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة (أي ترغب زيارتي) أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك»(١) .

والحب والولاء والمناصرة المنهى عنها هي عندما يكون القريب أو ذو الرحم مشركًا محاربًا يقاتلنا ويخرجنا من ديارنا ويحاد الله ورسوله، كما ورد في الآية الكريمة الخاصة بأحكام هؤلاء المحاربين الأعداء، حيث يقول المولى عز وجل:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب (صلة الوالد المشرك)، ج٥ برقم ٥٦٣٣، ومسلم في صحيحه، ج٢ برقم ١٠٠٣ .

﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة :٢٢] وكذا بقية الآيات التى ورد فيها نهى عن حب غير المسلمين، أو حددت أنواعًا من المعاملات الشديدة عند التعامل معهم .

من هنا نقول: فإنه وعلى عكس ادعاءات الأنثوية بضرورة تلازم التحديث وحقوق المرأة مع زوال الأسرة الممتدة، وأنه لا سبيل إلى تغير وضع المرأة للأحسن إلا بتغيير بنية الأسرة، فإن هذا التغيير المطلوب وقوعه يجلب للمرأة مشاكل كثيرةً جدًّا، منها بقاء المرأة تحت رحمة الحاكم المطلق (الزوج) بعيدًا عن حماية ورقابة الأسرة الممتدة والتى تمنع غالبًا تعرض المرأة للعنف المنزلى الشائع في المجتمعات الحديثة أو تقلل منه، لأن الأسرة الممتدة تشكل جهازًا رقابيًّا بل قوة مهمة لحماية المرأة والدفاع عن حقوقها، وتلجأ إليها كل ما ألم بها الأمر ولم تتفق مع زوجها، أو أساء الزوج معاملتها، هذا وأن الأسرة الممتدة سبب أساسي لتخفيف أعباء الأسرة بما توفره من خدمات ورعاية للأطفال ، وإيناس المرأة وأطفالها ، وتوفير أجواء المحبة لهم عندما تفتقدها المرأة في بيتها لفترة من الوقت طالت أم قصرت، كما أن خدمات الرعاية التى توفرها هذه الأسرة للأولاد تمكن المرأة من حرية الخروج للمشاركة في العمل العام ومختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية.. إلخ، دون خوف على أولادها وبيتها .

ولكن هنا ملاحظة مهمة لابد من ذكرها حتى لا يفهم الموضوع على غير الوجه الصحيح، وهي أن الأسرة الممتدة في الإسلام دموية وقرابية وليست بالضرورة مكانية، بمعنى أنه لا تغول للأسرة الكبيرة على الصغيرة ، بل لابد أن تستقل الأسرة الصغيرة بمكان وبيت خاص، فهي أولاً وأخيرًا عبارة عن مجموعة حقوق وواجبات متبادلة بين أطراف الأسرة تهدف إلى تقوية الروابط وإسعاد الجميع، والإسلام أوجب على الرجل أن يوفر سكنًا وبيتًا خاصًّا للمرأة إلا إذا تعذر ذلك فبالتراضي ؛ لأن عدم استقلال الأسرة الحديثة نوعًا ما عن الأسرة القديمة يؤدى إلى خلق مشاكل ومشاحنات وقطع للرحم، فلا داعى شرعًا إلى أن يعيش كل الأبناء

المتزوجون مع زوجاتهم في بيت واحد مع والديهم كما هو الحاصل في بعض المناطق، بل هذا أمر سيئ لما يترتب عليه من المفاسد غالبًا، لأن النساء لا يشعرن بالحرية والخصوصية المطلوبة للسعادة الزوجية .

المطلب الرابع: التوافق مع الفطرة لا معاكستها

الإسلام دين فطرى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] الذي فطر السماوات والأرض فطر الناس على مجموعة من المفاهيم والميول والغرائز والسنن، لا يمكن للإنسان أن يعيش بشكل صحيح معافى إلا بعد أن يلبي نداء تلك الفطرة ويوفق بين حياته وبين تلك الأمور التى فطر عليها، وأن أي نظام للبشر يكون غير منسجم وغير متناغم مع تلك الفطرة فمصيره الرفض وجلب الشر والسوء ليس أكثر. وربما هذا هو أحد العيوب الجوهرية في كل نظام ودين بشري، ومنها الأنثوية التى جاءت بقرارات ومفاهيم ومعالجات متناقضة مع فطرة المرأة والرجل.

إن شرائع ونظم الإسلام تتميز بكونها من رب العالمين الذي خلق الخلق فهدي، والذي يعلم السر وأخفى، والذي خلق الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى، فكيف يضع شرائع غير متوافقة مع الفطرة؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] كيف تتناقض آياته المسطورة في القرآن مع آياته المنظورة في النفس والمجتمع؟! إنها ليست كتشريعات البشر الذين لا يحيطون بخفايا النفس وأسرار الفطرة فيغيرون أحكامهم وتصوراتهم بين الفترة والأخرى على حسب ما يشتهون ويدركون .

إن الأنثوية تنكر أن تكون الأمومة فطرة، وتتناسى أن المرأة لا تكتمل سعادتها - إذا لم تكن منحرفة الطبع - إلا بالإنجاب، إن الأنوثة برفضها الأسرة تنكر الحاجة الفطرية للجنسين لحياة زوجية مليئة بالحنان والود والتعاون، إن الأنثوية تنكر حاجة المرأة لحماية الرجل وأن المرأة السوية لا تكتملُ سعادتها إلا بجانب رجل قوى حاسم يقودها في الحياة الشخصية (داخل الأسرة) ويحميها ويربى معها الأولاد ويوفر لهم حاجياتهم، والرجل إذا كان ضعيف

الشخصية لا يملك قدرة حسم الأمور بالحسنى فإن المرأة تكرهه وتتضايق منه، ولهذا فهي تستغرب (قوامة الرجل) في الأسرة لسقوط تلك الحقائق من حساباتها .

المرأة السوية لا تحب الندية مع الرجل ولا الصراع معه، بل تحب الاستجابة لرغبته وملازمة التوافق معه طالما أن الرجل رقيق وواع وصالح، وغياب هذه الحقيقة عن حسابات الأنثوية أو إنكارها بالأحرى، تجعلها تقرر خلاف ذلك وتطالب بالندية والصراع.

فطرة الإنسان (ذكرًا وأنثى) تأبى العمل الجنسي الشاذ وتتقزز منه وتعتبره حالة مشينة متدنية، ولكن غياب هذا الأمر أو إنكاره يؤدى إلى إقراره على عكس العمل الجنسي السليم فهو من دواعي السكن والسرور وحاجة غريزية طبيعية تطلبها الفطرة البشرية .

فطرة المرأة تأبى المساواة المطلقة مع الرجل ـ إذا كانت سوية ـ لأن المساواة المطلقة مع وجود الظروف الجسدية والبيولوجية للمرأة ليست في صالحها، المرأة لا تحب الشقاء في الأعمال المرهقة التى لا تناسب طبعها، مثل الخدمة في محطات البنزين أو أعمال البناء إذا كانت متأكدة أنها لو تفرغت لأعمال بيتية ورعاية أطفالها أو أعمال فكرية وثقافية.. فإن معيشتها وحريتها واستقلالها لا تتضرر .

فطرة المرأة لا تستسيغ الارتباط بأكثر من رجل جنسيًّا إذا أشبعت من زوجها وحفظ هذا الزوج لها الود والحب والإخلاص .

ولكن هذه الفطرة قد تتشوه بسوء الفكر والتصور، أو غلبة الشهوات التى تجعل الإنسان كالسكران والأعمى والأصم، وقد تتشوه بالتنشئة السيئة والتعود على معايشة الانحراف والرذيلة.. بحيث تختلط عليها الأمور بعد ذلك فلا تميز الحسن من القبيح، ولا المعروف من المنكر .

المطلب الخامس:
التكامل لا التضاد والصراع

إن الله سبحانه خلق الاختلاف والتباين في الوجود حتى يكون سببًا لتكامل الأشياء والموجودات بعضها مع بعض، وجعل من سنته في الكون والحياة أنه لم يخلق موجودًا كاملاً مستغنيًا عن الموجودات الأخرى، بل جعل الزوجية نظامًا شاملاً ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا**

زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات:٤٩] ، ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى(٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [القيامة :٣٨ ، ٣٩] ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى(٤٣)وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا (٤٤) وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٣ ، ٤٥] لا معاني للأشياء إلا بأضدادها أو ما يقابلها، فالسرور يفهم من الحزن ، وقيمة الحياة تدرك من الموت، وقيمة كل جنس يدرك بالآخر وسعادته تتم به، والزوجية نظام شامل كما قلنا ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ(٣٦)وَءَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس : ٣٦ ، ٣٧]، ولذكر الليل والنهار هنا دلالة على أن الغرض من الزوجية التكامل باعتبار حاجة كل من الزوجين للآخر، وعدم إمكان استغنائه عنه، وفيها دلالة على أن الزوجية علة إدراك قيمة الأشياء، وسر الاستفادة منها، لأن الأشياء التى تلازم الزوجية لا يمكن الاستفادة بفرد منها، فلو كان الليل سرمدًا أو النهار سرمدًا ما كانت الحياة ممكنة .

وقد وظف المولى هذا المفهوم في القرآن في قوله تعالى : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ١ ، ٤].

يقول الشيخ محمد متولى الشعراوي: (لقد أراد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والمرأة، كقضية التكامل بين الليل والنهار .. الليل والنهار مختلفان في الطبيعة، فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعى وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم، كلاهما يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، فلو جعل الله الدنيا كلها نهارًا لتعب الناس لأنهم لا يجدون وقتًا تسكن فيه النفوس وتطمئن فيه القلوب... لا يستطيع أحد أن يقول: إن الليل والنهار متعاندان بل هما متكاملان ... وهكذا حدد الله المهمة المتكاملة للرجل والمرأة.. لا يوجد رجل يبقى في البيت وامرأته تعوله وهو قادر على الكسب إلا نال احتقار الناس بمن فيهم زوجته، ولا

توجد امرأة إلا تتمنى أن تعيش في حماية رجل يوفر لها كل شيء ويرعاها)[1] ويؤكد القرآن على هذا المعنى التكاملي بأكثر من أسلوب منها: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

لا صراع بين الجنسين في الإسلام، لأنهما لا يحددان حقوقهما وواجباتهما، بل الخالق هو الذي يبين ذلك وهو القائل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولأنهما ليسا متماثلين تمامًا، ومن قال بالتماثل قال بالمساواة المطلقة والصراع وعدم وجود أدوار محددة للجنسين، لكن الإسلام عندما قرر تباين الجنسين، وبين أن النساء مفضلات على الرجال في أشياء، وأن الرجال مفضلون في أمور معينة على النساء ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] ويلاحظ في التعبير القرآني أنه لم يقل[2] :(فضل الرجال على النساء) كما قال فضل الله المجاهدين على القاعدين، بل (فضل بعضهم على بعض) مما يدل على أن التفضيل حاصل للطرفين.

بعد إثبات حقيقة التباين انتفت المثلية، وبالتالى هناك مساواة عادلة و(عدل)، وهناك أدوار محددة لكل جنس (من غير أن يمنع ذلك مشاركة المرأة للرجل في أعبائه أو الرجل في أعبائها قدر المستطاع)[3] ، وبالتالى لا صراع ولا نديه ولا تضاد .

لقد أودع الله في الجنسين قوى تدفع بهما للتكامل والتوحد، فخلق فيهما الشهوة ليتقاربا وينجذبا لبعضهما البعض، لكنه أعطى الرجل زيادة في قوته الشهوانية حتى يتحمل أعباء تشكيل الأسرة والإنفاق ورعاية الأولاد والسهر عليهم، وبالمقابل أعطى المرأة حنانًا زائدًا وعاطفة قوية حتى تعينها على تحمل الأولاد وآلام الحمل والولادة والرضاعة والرعاية ... ولو لم يكن في الرجل هذه الزيادة لربما امتنع عن تحمل تلك الأعباء،

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، (المرأة في القرآن)، منشورات أخبار اليوم، ١٩٩٨م، ص١٦ وما بعدها.

(٢) كما قال عند الحديث عن المجاهدين والقاعدين: ﴿وفضَّل الله المُجَاهِدِين عَلَى القَاعِدِين وَكُلاًّ وعَدَ الله الحُسْنَى﴾، كما ورد في السورة نفسها عند الآية (٩٥) بالرغم من أن في كل خير، ولكنه حدد المفضل من المفضل عليه .

(٣) لا نعني بهذا الكلام تقسيم العمل التسري، وتخصيص الرجل بالعمل الخارجي العام، وتخصيص المرأة بالبيت والمطبخ كما هو شائع في أجزاء كثيرة من مجتمعاتنا؛ لأن الإسلام لم يوجب تقسيمًا من هذا النوع، ولا يوجد إلزام للمرأة شرعًا في القيام بترتيب البيت والمطبخ، بل حتى الرضاعة اختلف العلماء حولها، هل لها أن تأخذ أجرًا عليها أم لا؟!

ولو أعطيت للمرأة القوة الشهوانية بمقدار ما لدى الرجل وبالنوعية نفسها[١] لفسدت الأرض وضاع النسل وكثر الزنا والسفاح، ولو لم تعط المرأة هذه القوة العاطفية لما تحملت ما تتحمل وهي راضية وسعيدة.

المطلب السادس:
الجماعية لا الفردية

إن الإسلام يجعل من الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع وينظر إلى الفرد من خلال موقعه في الجماعة، ومدى قدرته على التفاعل مع المجتمع والتضحية في سبيل الناس، وإنكاره لمصالحه الشخصية وغرائزه ونزواته إذا كانت متعارضة مع مصلحة المجتمع، ويريد الإسلام من الفرد أن يحقق ذاته من هذا الطريق، والشهادة في سبيل الله هي أعلى درجات الإيمان بعد النبوة والصديقية، وهي ليست إلا بذل الروح في سبيل إيصال الخير للآخرين أو الدفاع عنهم، والإيثار من المعاني الإيمانية العظيمة، وهو أعلى مراتب الأخوة، ويعني تقديم الناس وتفضيلهم على نفسك في شيء تحتاجه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وفي الإسلام كدر الجماعة خير من صفو الفرد، والأوامر القرآنية خاطبت المؤمنين كأمة وجماعة «وأقيموا الصلاة» «وآتوا الزكاة» ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

---

(١) المقصود بزيادة قوة الرجل الجنسية، هو اختلافها مع طبيعة القوة الجنسية للمرأة، فالغريزة عند الرجل أكثر صخبًا وإلحاحًا وتوترًا وميكانيكية، وبلوغ الذروة الجنسية عند الرجل أسرع من المرأة بأضعاف المرات، وتجدد حاجة الرجل للجنس أكثر بكثير من المرأة (في الحالة الطبيعية)، وطبيعة المرأة الجنسية والغريزية أكثر هدوءًا وأقل توترًا، وهناك الأهم من هذا كله وهو الطبيعة الشمولية لغريزة المرأة، فالمرأة لا تريد الفصل بين الحب والحنان والعاطفة وبين الممارسة الجنسية، وهي لا تقصد الغريزة الجنسية لذاتها فقط بل لتحصيل هذه الأمور معها، بخلاف الرجل الذي يتوسل بهذه الأمور غالبًا للوصول إلى اللذة الجنسية، من هنا يمكن القول إن الغريزة عند المرأة أكثر إنسانية وشمولاً وأقل صخبًا وتوترًا، ومن هنا يمكن أن نفهم لماذا تكون المرأة أقدر على ضبط الغريزة من الرجل، وخصوصًا إذا أضفنا إليه أن لعمل المرأة الجنسي عواقب غير سهلة من حمل وغيره، وأن عضو المرأة التناسلي غير مهيأ في كل وقت للعمل الجنسي كالرجل، فما أكثر الأمراض التي تعتريه، هذا ما قصده الباحث بخصوص زيادة قوة الرجل الجنسية، إنها ليست زيادة في المقدار بقدر ما هي زيادة في الطبيعة وطريقة العمل حتى لا يساء الفهم!

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكذلك ورد في القرآن «أمة قائمة» و«أمة واحدة» و«أمة يهدون بأمرنا» ... وحتى في واجب العفاف فليس الفرد مسئولاً فقط وإنما الخطاب للأمة: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، هذا، ولقد سمى القرآن الجماعة (جبلاً) ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاً كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٢]، ويقول الراغب الأصفهاني: إن الجِبِلَّ مأخوذ من الجَبَل، وذلك لما في الجماعة من الشِدَّة والقوة كأنها جبل.

والإسلام لا يمنع المبادرة الفردية بل يشجعها طالما أنها ليست متعارضة مع مصلحة المجموع، والإسلام لا يمنع استقلال الفرد بل يحبذ معاني الاعتماد على النفس والثقة بالنفس، ويحرم انتهاك الحياة الخاصة، ويذكر بأن المسئولية الفردية قبل الجماعية: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]، ويقول تعالى : ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٤،٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ [الأنعام: ٩٤].

وبهذه الآيات يمنع القرآن الفرد من الذوبان داخل الجماعة، وينهى عن أن تكون الجماعة مصدرًا للتواكل والسلبية، أو تصبح شماعة نعلق عليها مساوئنا وفشلنا وأخطاءنا، فالفردية والجماعية قيمتان متكاملتان ومتوازنتان.

ولكن الذي ينهى عنه الدين أن تقدس الفردية وتجعل فوق الجماعية ومتعارضة معها، فالإسلام -يجعل القيمتين في حالة من التكامل- لا يقر الحريات الفردية التي تتعارض مع مصلحة المجتمع، ولذا فالحرية مقيدة لا مطلقة. (وسيأتي بحثه) والفردية: ثقة بالنفس ومبادرة وإيجابية ومسئولية لا أنانية ونرجسية. والجماعية: سعي لتعميم الخير والنماء والرفاهية والسلام والحب بين الناس، وتعاون في الحياة وتكافل وتناصر... لا كبت ومصادرة للحريات وإمَّعية وتذويب للفردية... الفرد يضحي في سبيل المجتمع، ويتنازل عن بعض رغباته ونزواته، والمجتمع يجري وراء حق كل فرد فيه ويمنع عنه الظلم والأذى ويوفى له حاجته، والمرأة تضحي في سبيل الزوج والأولاد، والرجل يشقى في

السهر على راحة أهل بيته، والأولاد يتفانون في تقديس حقوق الوالدين واحترام بعضهم البعض، وكل يؤثر الآخر على نفسه... هذه هي الحياة السعيدة في ظلال الإيمان.

المرأة الأنثوية تجري وراء تحقيق ذاتها ولو على حساب مصلحة الزوج والأولاد، والرجل في النموذج الغربي يلهث وراء لذاته ولهوه، والأولاد يتفرجون على هذا السعي المحموم الأناني، ويدفعون الضريبة من نفسياتهم وسلوكهم ونظرتهم للحياة والوالدين، ولا شعوريًّا يتحينون فرصة للانتقام منهما، وهكذا تصبح الحياة دوامة للصراع والموت، وقتل الحب والمودة والاستقرار.

الشريعة الرأسمالية تعطي الفرد المستثمر الجشع الحق في أن يبني مملكته وإمبراطوريته على أشلاء الفقراء وتجويعهم، ومصادرة فرصهم وقوتهم واستنزاف طاقاتهم، وصعود نجمه الفردي المتألق على أكتاف معاناتهم، فكيف لا تكون الحياة أنانية وصراعًا وتضادًا؟

الرجل يريد أن يستمتع بأنانيته ويسيطر على كل مداخل المجتمع، ويحرم المرأة من حق المشاركة ويرمي لها الفتات، ثم يراد أن لا يكون هناك تمرد ورفض للزوجية والرجل؟! طبعًا لا، فالنتائج تترتب على المقدمات بشكل منطقي وحتمي.

إن مشكلة العالم الغربي الذي ولدت الأنثوية في أحضانه يكمن في أنه يتعامل مع هذه النتائج كأنها مسلمات بديهية لا تقبل الجدل والنكوص، ويراها حتميات لتطور تاريخي طبيعي، بل الأنكى من ذلك أنه يعتبرها مسارًا تاريخيًّا حتميًّا لتطور المجتمعات البشرية جميعًا، وبالتالي مثالاً وقدوة.

المطلب السابع :
الحريات مقيدة لا مطلقة

إن الاعتقاد بأنه هناك في أي مكان حريات مطلقة ما هو إلا وهم؛ لأن حريات الإنسان يقيدها أكثر من شيء، عقل الإنسان، الأديان، الشرائع والقوانين، المجتمع والآخرون... كلها مقيدات لحياة الفرد، ولا يتحقق للإنسان حريته المطلقة حتى لو عاش في غابة بمفرده، فهناك أيضًا الظواهر الطبيعية والوحوش والحيوانات... كل هذه الأشياء تقيد حريته، وتمنعه من بعض أو كثير مما يشتهي.

فالحرية أصلاً نسبية، والفرد مقيد بالجماعة، والإسلام يقول -كما سبق- أن حريات وحقوق المجتمع قبل الفرد ورغباته، وهذا ليس خاصًّا بالإسلام، فكل الأديان والشرائع والحضارات مبنية على هذا الأساس (باختلاف في الجزئيات والأحكام).

إن الحرية في الإسلام واسعة جدًّا، ولا يحدها شيء سوى حقوق الآخرين، أو أن تتحول إلى حرية ممارسة المنكرات والفواحش، عندها تتوقف الحريات لتبدأ الواجبات والمسئوليات، إن أعظم شيء في الإسلام هو الإيمان، والحرية فيه مكفولة لكل الناس: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ [الكهف:٢٩]، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]. فإذا كان الإسلام قد أقر حرية الكفر، وأقر أهل الأديان على أديانهم وأعطاهم حرية ممارسة شعائرهم بل أرسى قاعدة المساواة في التعامل معهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) فماذا بعد ذلك؟!

وقد كفل الإسلام للمرأة أيضًا حريات كافية... فقد حررها من أي سلطة تتحكم فيها بغير حق، وأعطاها حرية الإيمان والدين والعقيدة، فالمرأة لا تغير دينها بتبعية الرجل، وحرم الإسلام على المسلم الذي يتزوج من غير مسلمة أن يكرهها على الإيمان، أو يهينها بسبب عقيدتها، أو حتى منعها من ممارسة شعائر دينها، والمرأة المسلمة كذلك كانت حرة عن تبعية الزوج في هذا، فمن بين الذين هاجروا إلى الحبشة من الصحابة اثنان ارتدا إلى النصرانية ولكن زوجتيهما ثبتتا على الإيمان.

وأعطى الإسلام المرأة حرية اختيار الزوج، وأي إكراه في هذا باطل، وأعطاها الحرية في العمل بضوابط شرعية تهدف لحمايتها والتأكيد على إنسانيتها، والموازنة بين حقوقها وواجباتها.

وخلاصة القول أعطاها كل حرية أعطيت للرجل إلا أمورًا مستثناة لا سبيل للمرأة إليها إلا على حساب مصلحة الآخرين والمجتمع، فمنعت من ذلك كما يمنع الرجل من أمور للسبب نفسه.

إن الأنثوية تقول إن للمرأة حقًّا في عرض مفاتن جسدها كما تشاء، ولها الحق في أن تهب جسدها لمن تشاء (بزواج أو عدمه)، ولها أن تقرر مصير جنينها كما تشاء... كل ذلك وغيره بدعوى أن المرأة حرة في التصرف بجسدها!! ولكن هذا زعم باطل في الإسلام لأمور منها: أن الرجل والمرأة لا يملكان جسدهما؛ لأنه هبة الله وأمانته عندهما، ولابد من إيفاء حق الله فيه، وكل عضو في الإنسان له حقوق وعليه واجبات، فمثلاً: صحيح أن عيني ملكي باعتبار أنني أستفيد منها، ولكنها ليست ملكي بحيث يحق لي أن أفقأها؛ لأن هذا عمل محرم وضرر وسفه، وليس من حقي أيضًا أن أترك بصري يقع على كل شيء حتى ولو كان عورة الناس أو أسرار بيوتهم أو مخاطباتهم الخاصة ومكاتباتهم... وليس لي الحق في أن أتجسس على الناس بها ... إلخ.

إن المرأة تملك أن تلبس ما تشاء وتعرض نفسها داخل بيتها كما تشاء، وتتزين كما تشاء، طالما أن تلك الأمور لا تحدث ضررًا بالآخرين، ولا تنشر فسادًا في المجتمع، ولكن الناس يعلمون جميعًا أن كشف المرأة لزينتها ومفاتنها وتعريها أمام الرجل يدفع به، وبالتالي بها إلى هاوية الفساد؛ لأن الرجال بطبعهم ضعاف في السيطرة على شهواتهم[1]، ولأن الرجل (بخلاف المرأة)[2] يثار جنسيًّا بالنظر ومشاهدة مفاتن النساء وجمالهن، وهذا الأمر يؤدي

---

(١) القاعدة تقول لكل انخفاض ارتفاع، فقوة الرجل الجنسية، أي كون غريزته أكثر إلحاحًا وتوترًا، أوجد هذا الضعف في سيطرته على نفسه، والمرأة لابد أن تتعامل مع ضعف الرجل هذا كحقيقة من حقائق الحياة التي لا يمكن إنكارها؛ لأنها جزء من تكوين الرجل وحقيقته، خلق كذلك من دون إرادته لحكمة في ذلك، وأي نظام يتجاهل هذه الحقيقة عند تنظيم أمور الجنسين وعلاقاتهما فهو نظام فاشل لا محالة، ويؤدي إلى شيوع الفوضى والاغتصاب والدعارة ... إلخ، والمرأة هي الخاسرة قبل الرجل فهي التي تتعرض للأذى ونتائج عدوان الرجل، وهي التي تتحول إلى دمية ومتعة جنسية وتستغل وتهان وتصبح شيئًا وبضاعة وأداة للتسلية، وهي التي تطلق وتطرد من البيت لأن فاتنة أخرى أحسنت عرض مفاتنها ونافستها في الزينة وأخذت زوجها ودمرت بيتها ... والقرآن يشير على أن الستر في النهاية لصالح المرأة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ .

(٢) هذه واحدة من الحقائق المهمة التي أوضحها علم النفس الجنسي وتؤيدها حقائق الحياة والمشاهدات اليومية، المرأة لا تثار بالنظر إلى الرجل فقط إذا لم يكن هناك حديث ومغازلة وملامسة، في هذا تقول د. نوال السعداوي: «من النادر أن نجد هذه المرأة التي يثيرها سروال الرجل أو جوربه، ولكننا نصادف رجالاً لا يستطيعون أن يلمحوا سروال امرأة أو جوربها حتى تتملكهم الرغبة الجنسية ... إن الأغلبية من الرجال يشعرون بدرجات متفاوتة من الإثارة إزاء جسم المرأة وأجزائها، كلٌّ حسب شخصيته، ودرجة نضوجه»، ص١٦٩. وتقول في موضع آخر: «وقد تحير كثير من علماء النفس والجنس في الأسباب التي تجعل الرجل يثار جنسيًّا إذا ما تعرت أمامه فخذ المرأة مثلاً، في حين أن المرأة لا تثار جنسيًّا إذا ما كشف الرجل أمامها عن ساقه أو فخذه أو حتى عضوه التناسلي ...»، «وقال بعض آخر (أي من العلماء): إن المرأة لا تثار بأي مؤثرات جنسية إلا عن طريق اللمس، أو عن طريق السمع والغزل ... وأن النساء بصفة عامة لا يثرن جنسيًّا من الصور العارية لأجساد الرجال أو النساء، بعكس الرجال الذين يثارون بسرعة من هذه الصور، وأن العري الجسدي يلهب رغبة الرجل؛ لأن الرجل يثار عمومًا عن طريق النظر، ومنها اللمس، ومنها الخيال، ومنها الرائحة، ومنها الملابس، ومنها الحركة... إلخ، أما المرأة فهي تثار ببطء وعن طريق اللمس فقط، أو بعض القصص أو الكلمات الرومانتيكية»-

إلى انتشار الزنا وفساد البيوت وتفرق الأزواج، لأن الرجل الذي يرى دومًا نساء أخريات متزينات غالبًا ما تبرد علاقته مع زوجته إذا لم تكن أجمل، بل والأسوأ من ذلك يصبح تفكيره وهمومه في الجنس، وعقله لا يجاوز ما تحت سرته، وتزداد مطالباته الجنسية التي قد لا تستطيع زوجته إجابتها لأي سبب من الأسباب، وبالتالي يفكر إما في الزنا والفاحشة أو استبدال زوجته أو الزواج بأخرى (في أحسن الأحوال) وكل هذه ليست من صالح المرأة واستقرار الأسرة.

ولتقييد الحرية أمثلة كثيرة في المجتمعات الغربية نفسها... فمثلاً لا يمكن للإنسان أن يدخن في المركبات والمحلات العامة والقطارات... إلخ، ولا يمكن للإنسان الساكن في شقة سكنية وتحته شقق سكنية وبيوت أن يأتي بعمال الحدادة والنجارة والبناء ليعملوا في البيت في أي وقت يشاء من ليل أو نهار، بل لا يسمح له أن يرفع صوت التلفزيون والمسجل وغير ذلك أكثر من الحد المعقول، فإذا أزعج الناس طلبوا له الشرطة، ولا ينبغي للإنسان أن يقود سيارته وهو سكران أو تعاطى مخدرًا أو بسرعة فوق المسموح به في الشارع، وسابقًا لم يكن يسمح للإنسان بإبراز أعضائه الجنسية في الشارع، وكان لإشباع هذه الرغبة الحيوانية المقززة نواد خاصة تعرف بـ «نوادي العراة»، ولا أدري القوانين الآن بعد إباحة كل شيء... وهلم جرا .

وهناك اتجاه أنثوي قوي الآن في الغرب لمنع ما يعرف بـ Pornography وهو استخدام الصور النسائية والجنسية في الدعاية التجارية والإعلانات، باعتبار أن ذلك يكرس فكرة أن المرأة جسد ومتاع جنسي وفيها إساءة للمرأة، وبالرغم من أن اللاتي يشتركن في هذا العمل ويبعن صورهن هن من النساء، والمفروض أن يكن أحرارًا في ذلك، والكثير من المجلات النسائية نفسها تعتمد على هذه الإعلانات التي تحتل أحيانًا ٦٠٪ من مساحة الجرائد والمجلات، بل إن مجلة «جلامور Glam-our» وهي مجلة نسائية أمريكية معروفة

=ص١٧٤؛ من كتاب (الرجل والجنس)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة بغداد، ١٩٨٦م .
وتعليقا على هذا نقول: ولهذا فرض الإسلام قيودًا على علاقات الجنسين وألزم المرأة بالستر دون الرجل، وأمر بغض البصر، وقال جل وعلا : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن القرب هو عن ما يؤدي إليه من أفعال وأقوال وأوضاع وأشكال .

احتوت في واحدة من أعدادها على ٦٥ صفحة من التحرير الحقيقي مقابل ٣٣٩ صفحة من الدعايات(١).

ومن الأمثلة، حديث الحركات النسوية عن ضرورة محاربة (سعي المرأة المعاصرة) لتشكل جسدها حسب الصورة المطروحة في سوق الإعلام ودعايات عروض الأزياء والفيديو كليب، مثل فكرة «النحافة» التي سيطرت على المرأة بشكل مرضي؛ لأن لهذا الهوس مخاطر صحية، وتجلب آفات جسدية مثل مرض البوليميا Bulimia «الشره»، والأنوريكسيا Anorexia «عدم الأكل»؛ مما يفقد الجسم قدراته الطبيعية في التمييز بين الحاجة والجوع وعدمها، ومن تمارس هذا الرجيم القاسي؟ أليست المرأة وباختيارها!

إذن كيف تصح مقولة أن المرأة تملك جسدها، أليست هذه الأمور كلها وضعت للقيود على جسد المرأة وأنه ليس لها الحق في التصرف فيه مطلقًا؟ أم أن هناك تناقضًا في الأفكار؟ وكيف يصح بعد هذا أن نقول بالحرية المطلقة التي هي مستحيلة أصلاً كما تبين، ومما سبق تبين أن للحرية حدودًا سواء تلك التي يفرضها الحفاظ على إنسانية المرأة أو صحتها أو غير ذلك، فالإجماع على وجود محظورات ما قائم، والخلاف في التقدير ووجهات النظر ونوعية المحظور.

ليس في الإسلام حرية للفواحش والمنكرات

فالزنا: والذي هو اتصال جنسي

---

(١) عبد الله محمد الغذامي، (المرأة واللغة)، المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٧م، ص٣٢، ويذكر الكاتب نقلاً عن (ماريلين فرنش M. French) في كتابه (الحرب ضد النساء The War Against Women) أن جميع المجلات بما فيها النسائية تهيمن عليها شركات الدعاية والإعلان التي تقوم على فكرة تسليع النساء (أي جعلهن سلعة وبضاعة معروضة للرجال)، وكل مجلة تخالف العرف السائد عن جسدية المرأة تفقد نصيبها من الإعلانات، ويقول الكتاب: إن فنون (البرونوجرافي) تظهر الدعارة على أنها فن ثقافي مقبول بالرغم مما فيها من التشهير بالجسد المؤنث وعرضه كبضاعة مشاعة وكإغراء شبقي فاضح، ولما هبت مجموعات من النساء، يساعدهن بعض الرجال، وطرحن مشروع قانون يمنع هذه الفنون، تجندت محاكم ودوائر ولاية مينوسوتا للنظر في الأمر، وانتهى القرار الذكوري إلى أن منع هذه الفنون يتعارض مع الحق الدستوري في حرية التعبير، التشهير بجسد الأنثى حق من الحقوق اللغوية التعبيرية للرجل)، ص٣٣، هذا هو مفهوم الحقوق في حضارة الغرب الجنسانية، لكل صاحب حق أن ينتهك حقوق الآخرين بدعوى حقه، ولكن حتى لو حصل المنع في المجلات والإعلام، فما فائدة ذلك إذا كانت المرأة في الشارع تمارس هذا الفن في أزيائها وجسدها. وينقل الكاتب أيضًا عن «ماريلين فرنتش» أمورًا أبشع حيث إن «إنتاج أحد الأفلام قام على تعذيب بعض النساء الآسيويات إلى حد قتلهن من أجل تحقيق أعلى درجات السادية الذكورية في التهييج الجنسي، وهناك أمثلة عن أناشيد يرددها جنود أحد ألوية الجيش الأمريكي تحكي حكايات عن اغتصاب للنساء وممارسة الجنس مع جثثهن، وهي أناشيد يحفظها الجنود ويرددونها، ومطبوعة في كتاب منشور خصيصًا لجنود هذا اللواء، كما تذكر «ماريلين» أن قائد أحد الجيوش الأمريكية عرض على جنوده أفلامًا داعرة في الليلة التي سبقت ساعة الصفر للهجوم على العدو، وكل ذلك ثقافة تقوم على الجمع بين القتل وممارسة الجنس» الكتاب نفسه، ص٣٣،٣٤ .

للرجل مع المرأة في قبلها من غير نكاح شرعي[1] ... إلخ، جريمة عقوبتها لغير المحصن (غير المتزوج) مائة جلدة : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وعقوبة المحصن «المتزوج» الرجم على رأي جمهور العلماء[2]، وهناك من خالف في وجود الرجم كعقوبة ثابتة، وقد رأى بعض العلماء أن عقوبة الزنا هي الواردة في الآية، وما ورد في السنة من الرجم فيحمل على التعزير الذي هو في صلاحية الإمام عندما يرى مبررًا لتشديد العقوبة للإعدام بالرجم[3] ولهذا تفصيل وخلاف ونقاش ليس هذا محله. وحد الزنا حق خالص لله لا يملك الحاكم العفو عنه بعد ثبوته أو إقرار الفاعل به .

أما الشذوذ الجنسي أو «اللواط» فعقوبته أشد عند بعض العلماء، حيث ذهب المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن عقوبة اللائط هو الرجم والإعدام بكل حال (أي سواء كان محصن أو غير محصن)؛ لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[4]، وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»، أما الشافعية فقالوا: حد اللواط هو مثل حد الزنا من غير فرق لحديث: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[5]، ولأنه حد

(١) هناك اختلافات في تعريف الزنا شرعًا؛ بسبب بعض الاختلافات في كيفية وجوب الحد وشروطه، فتعريفات الفقهاء للزنا منصرفة ومركزة على الزنا الموجب لتطبيق الحد وليس مطلق الزنا الحرام، فقد تكون العملية الجنسية محرمة وزنا بالمعنى الإيماني، ولكنه غير موجب للحد؛ لورود مانع أو نقصان شرط ... ونحن اقتصرنا على ما يعرف التحريم ويثبت به الفحش .

(٢) لتطبيق حد الزنا شروط معقدة وعديدة يراجع في مظانه في كتب العلم ليتبين حكمة الشارع ودقة الفقهاء الأجلاء في استنباط الأحكام، ولكن من الأمور المهمة التي لم يلتفت إليها الأغلبية المطلقة للعلماء والفقهاء هي مسألة تعريف «الزاني المحصن» حيث يعرفه الفقهاء بمن سبق له وطء شرعي، وكان الباحث غير مقتنع تمامًا بهذا التعريف حتى وجد عند الدكتور «مصطفى الزرقا» -الفقيه المعروف- توضيحًا مهمًا يقول فيه -بما معناه-: «إن التفسير الأوفق أن الزاني المحصن هو من يملك زوجًا يعفه عن الزنا، لا من سبق له وطء حلال ... إلخ؛ لأن ترتيب عقوبة الرجم على شخص فقط؛ لأنه وطء مرة في حياته بشكل شرعي غير معقول، وليس قدرًا كافيًا للتفريق بين العقوبتين» ويأتي بأدلة لتدعيم وجهة نظره في كتاب (المدخل الفقهي العام)، ص٢٨٩، ج١، ط دار القلم، دمشق ١٩٩٨م.

(٣) الدكتور مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص٢٨٩، ولعل هذا توفيق حسن بين مثبتي الرجم ومنكريها، ويعطي مرونة أوسع للشريعة، ويناسب هذا العصر الذي تحيط فيه الفتن والمغريات بالناس من كل جانب .

(٤) أورد الحافظ ابن حجر في الفتح ج١٢، ص٢٠٤، وحسنه ، وقال: رجاله موثوقون، وأخرجه الترمذي ، ج٤ برقم ١٤٥٦، وأخرجه صاحب (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) في باب من أتى بهيمة، وكذا الصنعاني في (المنصف) برقم ١٣٤٨٤، وقال الشوكاني عنه في (نيل الأوطار) ج٧، ص٢٨٦، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حزم في (المحلى)، وصححه الحاكم في (المستدرك)، ج٤ برقم ٨٠٤٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) ج٨ برقم ١٦٨١٠، وقال عن (محمد بن عبد الرحمن) الذي هو في السند : هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد، وضعفه الشوكاني في (نيل الأوطار) ج٧، ص٢٨٧، وقال عن الراوي المذكور: كذبه أبو حاتم .

يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا[١] .

ليس للمرأة حرية في الإجهاض من غير ضوابط، واتفق العلماء على أنه بعد ١٢٠ يومًا، أي بعد (نفخ الروح فيه) فإنه حرام وجناية على إنسان حي، ويعتبر جريمة قتل توجب دفع كفارة تبلغ ٥٪ من دية الإنسان الكامل[٢]، والشافعية والحنابلة أوجبوا الكفارة أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، فهذه الأمور وغيرها تعتبرها الأنثوية حقًا للمرأة، ولكن الإسلام اعتبرها جرائم لابد من محاربتها وتطهير المجتمع منها .

المطلب الثامن : الشمول والتكامل لا التجريد والتجزيء

النظام الإسلامي مبني على رؤية عميقة وواسعة للأشياء بحيث تتصل الأمور بعضها ببعض، ولا ينظر إلى بعد دون بعد، ولا إلى زاوية دون أخرى، ولا إلى الشيء الآن دون مآلاته، فيتم الربط بين الكل والجزء والقريب والبعيد والأصل والفرع في منظومة متكاملة، لا يغيب شيء فيها مهما كان صغيرًا، وبدا لغير المتعمق أنه غير ذي علاقة أو غير ذي أهمية.

النظام الإسلامي يهدف إلى بناء متكامل منسق جميل، وذلك بالجمع بين الأشياء المتناسقة المتناغمة، وإذا كان في الشيء بروز أو نشوز يجعله غير ملائم للنسق العام، ويخل بالترابط والنظام وجماله، فإنه يعمد إلى تهذيبه وقص أطرافه وتخليصه من شوائبه؛ لأن الهدف هو أن نصل في النهاية إلى بناء محكم جميل متوازي الأبعاد، ولو على حساب ترك الحسن للأحسن، والمصلحة الدنيا للمصلحة العليا.

في هذا النظام قد يفقد الإنسان مكسبًا ولكنه سرعان ما يجد مثله أو

(١) انظر (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، ج٦، ص٦٦، دار الفكر، دمشق .
(٢) المرجع نفسه، ج٦، ص٣٦٢ .

أفضل منه في تشريع آخر : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالأنثى في بعض الحالات ترث النصف في مقابل الذكر، ولكنها تجد بعد ذلك أنها مكفولة طول عمرها ينفق عليها، وبدل أن تعطي مهرًا فإنها تأخذ مهرًا، وبدل أن تشقى في رزق أولادها فإن زوجها يتكفل بذلك... إلخ.

والنظام الأخلاقي مثلاً نابع من نظام عبادي وروحي، وهذا نابع من منظومة عقائدية، وهناك نظام تشريعي للحماية... وهكذا فالإسلام كل متكامل شامل، وفصل أجزائه عن بعض يؤدى إلى تشويهه والإساءة لجوهره .

في الإسلام هناك رؤية شاملة متكاملة وجذرية لعلاج الجرائم والآفات الأخلاقية، فالإسلام مثلاً لا يبيح تبرج المرأة وتفننها في استعراض زينتها وخلوتها بالرجل ... ثم يحرم الزنا، بل يمنع كل الطرق المؤدية إليه من تبرج المرأة وخلوتها بالرجل، والاختلاط الفاحش بين الجنسين في اللهو والعبث (في غير أمور جادة)، والنظرة المصاحبة للذة والشهوة، والكلام الغزلي ، والحديث المائع، وخضوع المرأة بالقول، وتعطرها في الملأ العام، ويمنع الصور الفاحشة، والغناء الماجن، والرقص المختلط، والأفلام المثيرة، والروايات والقصص والأدب الجنسي الخليع .. الخ حتى لا يكون هناك سبيل للزنا، ثم إن الزنا محرم لذاته، ولأنه يؤدى للقتل أيضًا فلا سبيل لمنع القتل مع وجود الزنا، هذا ما تصرح به آيات القرآن حين تقرن الزنا بالقتل في أغلب الآيات، بل ورد ذكر الفواحش (الزنا) بين نهيين عن القتل في سورة الأنعام : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

وتلازم جرائم الإجهاض مع العلاقات الجنسية غير الشرعية أمر واضح جدًّا، وكذلك جرائم القتل المصاحبة للزنا عادة بدافع الغيرة والشرف أو المنافسة على المعشوقة أو غير ذلك ... وقد تقدم الربط القرآني بين عدم الإيمان وتفكك الأسرة وظهور

الجرائم والفساد[١].

إن النظرة التجزيئية للأمور مرفوضة؛ لأنها تؤدى إلى عدم وضوح في الرؤية، وبالتالى الخروج بنظام مشوه ومبتور، إن الأمور في الحياة متداخلة أصلاً وتأتى متسلسلة يؤدى بعضها إلى بعض، والعلاج أيضًا لابد أن يكون شموليًا ، ومن الغريب أن الغربيين[٢] قد فقهوا هذا المعنى في غير الأمور المرتبطة بالأخلاق والأسرة والجنس، فيعالجون السياسة بالاقتصاد والاقتصاد بالسياسة والاثنان بالاجتماع .. لكنهم يضعون اتفاقية دولية للمرأة متناقضة مع حقوق الطفل الذي يضعون له اتفاقية دولية أخرى تخل بحقوق المرأة الأم، والاتفاقيتان متناقضتان مع حقوق الوالدين والتى لم توضع في اتفاقية إلى الآن .

اتفاقية المرأة (cedaw) تعطى لها الحق أن تقتل الطفل (الجنين) وتتهرب من الأمومة والرضاعة والحنان المطلوب للطفل بل إيجاد طفل من غير أب وحرمانه من معرفة أبيه طول عمره .. اتفاقية الطفل تعطيه الحق أن يسخر من الأبوين، ولا يلتفت لحقوقهما في التوجيه والرعاية والتربية، بل ولا حديث فيها عن حق للوالدين أصلاً والخلل واضح وهو تجريد وفصل هذه الحقوق بعضها عن بعض وإدراك مفهوم الحق من منطق ليبرالي غارق في الفردية والأنانية والتجزيئية وبعيدًا عن مفهوم الواجب[٣].

إن الرسول ﷺ عندما نهى الصحابة عن الجلوس في الطرقات قالوا: وما لنا بد وعلاج وبديل أقرهم على حقهم ولكن في مقابل أن ينفذوا عدة واجبات حيث ذكر لهم من واجبات الجلوس في الطرقات (غض البصر)، (رد السلام)، (كف الأذى)[٤]... وهكذا فكل حق تقابله عدة واجبات أحيانًا وليس واجبًا واحدًا فقط .

وكذلك الأمر بخصوص الأهداف والوسائل، فإن النظرة التجزيئية التى تفرق بينهما تؤدى إلى استباحة وسائل

(١) عند الحديث عن الأسرة، والأسرة الممتدة، وذوي الأرحام .

(٢) نعني بالغربي هنا دعاة الأنثوية ومن يؤيدهم أو يرى رأيهم؛ لأن التعميم خطأ، وليس العالم الغربي كله على قلب وفكر رجل واحد، والقضية أساسًا ليست جغرافيا وشرق وغرب .

(٣) يلاحظ في الكلام الذي سبق في الهامش عن فنون (البورنوغرافي) وكيف أن المحاكم الأمريكية اعتبرت التشهير بجسد الأنثى حقًا دستوريًا للرجال لأنه من حقوق التعبير .

(٤) (النهي عن الجلوس في الطرقات) متفق عليه، أخرجه البخاري، ج٢ برقم ٢٣٣٣، ومسلم في باب (النهي عن الجلوس في الطرقات) ج٣ برقم ٢١٢١ .

وضيعة لأهداف نبيلة، أو وسائل غير مشروعة للتوصل لأهداف مشروعة، وقد وقعت الأنثوية في هذا، فهي ترمى أساسًا لحقوق المرأة ورقيها وعدم التمييز ضدها... ولكن بوسائل غير مشروعة أحيانًا مثل هدم الأسرة ورفض الزواج واستباحة الشذوذ والإجهاض.. الخ، وهذه الوسائل تشوه قضية المرأة ولا تخدمها .

وختامًا نقول: إن الخطأ الأكبر والأخطر الذي وقعت العلمانية فيه - أنثويون وغيرهم - هو فصلهما الحياة عن الدين والأبعاد الإيمانية والروحية، وكان هذا مصدرًا وسببًا لكل غي وقع العلمانيون فيه بعد ذلك، حيث تصوروا أنه يمكن للإنسان أن يعيش سعيدًا وهو بعيد عن الوحي الإلهي ، وتصوروا أن الإنسان الذي خلق هلوعا، ضعيفًا ، عاجزًا، وفي داخله نفس أمارة بالسوء، يمكن أن يضبط نفسه ولا يطغى بقيده بقوانين وفلسفات وضعية من غير دين، ويمكن للأسرة من غير ضوابط دينية وأخلاقية أن تستمر في وجودها ووظائفها، ويمكن للبشر أن يحسنوا التصرف في حرياتهم وفرصهم حتى من غير وازع من الدين وخوف من عقاب إلهي!! ولكن هذا كله خيال ووهم لم يتحقق، ولن يتحقق والواقع الآن خير دليل على ذلك .

المطلب التاسع: الغرائز تضبط، لا تكبت ولا تعبد

إن نظرة الإسلام إلى الغرائز نظرة واقعية، فالغرائز جزء من الإنسان، ولها وظائف عظيمة، ولولاها ما بقيت الحياة واستمرت، وخصوصًا غريزة الجنس وشهوة الجماع، على خلاف نظرة الكثير من الأديان والفلسفات الأخرى التي إما اتجهت نحو الكبت وقهر الغريزة، وإنكار الدوافع الداخلية وبالتالى اعتبار العمل الجنسي شيئًا مشينًا ونجسًا لابد أن يترفع الإنسان عنه ما استطاع، وأن يقتصر فيه على القدر اللازم لإنجاب الأولاد، وهذا إن تزوج والأفضل عدم التزوج والرهبنة، وهذه تقريبًا هي خلاصة ما فهم من المسيحية الكاثوليكية بعدما طرأ عليها من أفكار وكذلك بعض الأديان والمذاهب الأخرى .

وعلى عكس هذه النظرة ذهبت الأنثوية والحضارة الغربية إلى ما يشبه تأليه الجنس والغرائز وعبادتها وجعلها فوق كل اعتبار .

أما الإسلام فإنه يعتبر العمل الجنسي

الشرعي الذي يبتغي الإحصان والمتعة الحلال، وإنجاب النسل عبادة وعملاً صالحًا، حيث يقول الرسول ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ أو يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، قال: أرأيتم إن وضعها في حرام هل كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال»(١) .

والإسلام لا يعرف الفصل بين الدنيوى والأخروى، أو الدين والدنيا، والمسلم يطلب جنتين ما أمكنه ويدعو الله قائلاً : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] لأنه يعلم أنه ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] جنة في الدنيا وجنة في الآخرة، والرسول ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة...»(٢) .

ويلاحظ أنه ذكر ما يلائم الدنيا وينتفع به فيها ، وما يلائم الآخرة (الصلاة) وما ينتفع به فيها، تنفيذًا لوصية الله - عز وجل - ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧] .

وهكذا فليس هناك تناقض بين ابتغاء الآخرة وابتغاء نصيب من الدنيا، فالدنيا مزرعة الآخرة ومطية لها، وليس من الإسلام التقرب إلى الله بتعذيب الجسد وترك الشهوات المباحة، بل إن الرسول ﷺ حذر من هذا المسلك البدعي في عبادة الله القائم على تصور تناقض بين مطالب الجسد ومطالب الروح، أو تناقض بين مطالب الدنيا والآخرة، ورد في الصحيحين أنه : «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها (أي اعتبروها قليلة) . فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبدًا، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر:

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم عن أبي ذر، ج٢ برقم ١٠٠٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٩ برقم ٤١٦٧ .
(٢) أخرج الحديث محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه (الأحاديث المختارة)، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ، وأخرج الحديث النسائي ، وقال إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ، ج١ برقم ١٠٧٩ ، ورواه الطبراني في (المعجم الأوسط) ج٥ برقم ٥٢٠٣، ورواه الحاكم في المستدرك، ج٢ برقم ٢٦٧٦، والحديث عن أنس بلفظ «حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» .

أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

وربنا يقول : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢] أي الشهوات المباحة والطيبات من الطعام وغيره للمؤمنين، ويشاركهم في الدنيا غير المؤمنين، ولكنها خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم غيرهم، واستنادًا لهذه الآية رفض العلماء الربط بين الزهد والعبادة وبين رفض الاستمتاع بالحلال من الطيبات، واعتبروا ذلك من الجهل بالدين وسوء فهم أحكامه والتأثر بالمذاهب المسيحية الغنوصية والتقشف البوذي وغير ذلك، وللإمام الحافظ (عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي) صولات في هذا الميدان، وخصوصًا في كتابه (صيد الخاطر) .

وبين العلماء أن الزهد في المال مثلاً هو أن تجعله في جيبك لا في قلبك، وتنفق منه في وجه البر المختلفة دون حرص واكتناز وشح.

ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في النهي عن الإخلال بالحقوق والمقادير، وعدم ترك المباحات حتى ولو بقصد الاستزادة من العبادة، الحديث الذي رواه البخاري (رحمه الله) عن وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة) فقال: ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا (أي في النساء) وجاء في رواية الدارقطني : في نساء الدنيا، وزاد ابن خزيمة (يصوم النهار ويقوم الليل). فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كل، فإني صائم. فقال له: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أو الدرداء يقوم. فقال له سلمان: نم، فنام. ثم ذهب يقوم. فقال له: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان : قم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، ج٥ برقم ٤٧٧٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٢ برقم ٣١٧، باب (ذكر التغليظ) .

الآن . فصليا جميعًا . فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال ﷺ: صدق سلمان»(١).

أصل وجود الغريزة ليس محلاً للسؤال، وحتى غرائز الشر والغضب والعدوان لا يحاسب الإنسان على وجودها فيه أصلاً إلا إذا استعملها في غير محلها، لأن أصل وجودها من خلق الله ولا اختيار للإنسان فيه، ولكن الإسلام لا يترك الغرائز من غير ضبط وتوجيه؛ لأن الغرائز لو تركت من غير ترويض وضبط هلك صاحبها وأهلك الناس.

بالنسبة للغريزة الجنسية فالزواج هو طريق تصريفها وتوجيهها ولا طريق غيره، وفي ربط الجنس بالزواج ربط له بقضايا المجتمع والإنسان ، بناء الأسرة، تكثير الناس، تحمل نفقات اقتصادية، والتخفيف عن أعباء أسرة أخرى، بناء علاقات حب وتواصل بين الأسر المتزاوجة المتصاهرة، تحمل بعض أعباء أسرة الزوجة والتكافل معهم، والمساهمة في عمران المجتمع برفده بالإنسان الصالح المؤمن الواعي بواجباته من خلال تربية الأولاد .. إلخ .

إن الإسلام يمنع الجنس من التبذل والامتهان، ويرى ضرورة أن لا يكون الحصول عليه سهلاً متاحًا لأي شخص، مع أي شخص ، في أي وقت، لأن ذلك يفقد الغريزة الجنسية وظائفها في تنمية البشر، ويحثهم على الترفع وعلو الهمة والرقي الذوقي.

يتحدث يوسف حوراني عن توظيف الجنس في دفع روح الإبداع في الإنسان وآثار الحرية الجنسية المبتذلة في الغرب فيقول: «كانت تتم إبداعات الفن والأعمال العظيمة في حركية المجتمع لإرضائها (أي المرأة)، فماذا يمكن أن يحدث حين يصبح هذا الرضى سهلاً لا يتكبد أبناء الجنس الآخر مشاق في سبيله؟ يبدو أن الحرية الكبرى التى نالتها المرأة الغربية أفقدتها فعاليتها الميتافيزيقية، وجعلتها تعود إلى مركز كذلك الذي وجد في عصر الجواري، حين تبذلت، مع هذه الحرية الرغبة الجنسية التى كانت تذكى نشاط الجنس الآخر بتمنعها لا بسهولة الوصول إليها.. هذا الأمر يسهم كثيرًا في نشر القلق النفسي،

(١) رواه البخاري، ج٢ برقم ١٨٦٧، ورواه الدارقطني في سننه، ج٢ برقم ٢٠، في باب (تبييت النية) .

وبث الفراغ في النفوس الحساسة عندما يصل الجنس بحريته إلى درجة لا يمكن معها أن يستوعب فيه الحنين الإنساني المتيافيزيقي. وهذا ليس من شأنه دمار العائلة التى يقوم عليها تركز المجتمع كما يرى الأخلاقيون المحافظون، بل من شأنه أن يقتطع طاقة كبرى من قوة الدفع الإبداعي الإنساني، وهو ما يجب أن ينتبه له الانثروبولوجيون المعاصرون في البلاد المتقدمة في الحرية، كما يجب أن ينتبه له أولئك الذين يدعون لحرية دون حدود، إذ مثل هذه الحالة من الحرية، دون التمييز الشخصى بين الحرية المعنوية والحرية البيولوجية، هو ما يسهم في إنذار المجتمع الغربي بالتدهور بعد انحلال دوافع الإبداع فيه، وانعدام القيم التى تستطيع تحمل الرغبات الميتافيزيقية في أبعادها»(١).

ثم لا ننسى أن عدم ضبط الغريزة وتوفر الحرية الإباحية يؤدى إلى امتهان كرامة المرأة وغلبة النظرة الشهوانية الجسدية على رؤية الرجل لها، فيقاس قدر المرأة بمقاييس الخصر والثدى والأرداف والشعر والعيون والطول والقصر، أي بمقدار ما تلبي غريزة الرجل وتشبع نزواته كما هو حاصل في مسابقات ملكات الجمال الآن، وعروض الأزياء .. فالمرأة هي الخاسرة قبل كل الناس، ولقد اتفقت الأنثوية مع الباحثين والمؤرخين على أن كثرة الجواري في المجتمعات القديمة والحضارات المختلفة أدت إلى تبذل الجنس، وبالتالى هبوط قدر المرأة في المجتمع وتدنى مكانتها . ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن قيود الإسلام على الجنس ومتعلقاته ذات علاقة بمكانة المرأة بشكل جوهري .

ولضبط الغرائز علاقة أساسية بعنصر الواقعية في التشريعات الإسلامية، فكما أن الاعتراف بالغريزة واقعية، فإن عدم تركها لتحديدات وهوى البشر واقعية أيضًا لأن الإسلام دين واقعي يعتبر بأن الإنسان بالرغم من كونه سيد المخلوقات وسخر الله له ما في السماوات والأرض وسجدت له الملائكة... ولكنه ضعيف ﴿ ...**وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا(٢٧)يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨] .

(١) يوسف حوراني، (الإنسان والحضارة - مدخل ودراسة)، ص١٤٢، ويوسف هذا علماني مسيحي، واستشهدنا بكلامه من باب: وشهد شاهد من أهلها .

ويلاحظ أن الضعف المنسوب للإنسان ورد بعد ذكر الشهوات (ولا مجال في الإسلام للكبت: والكبت عملية تتسلط فيها مجموعة من الأفكار والتصورات المعادية للميول والرغبات بطريقة لا شعورية، تسبب اضطراب الشخصية وتفكيكها، وهو يختلف عن الضبط الذي هو عملية شعورية تقوم على التحكم في الرغبات)[1]، فالإسلام مع الضبط والترشيد والتهذيب لا الكبت والاستئصال .

المطلب العاشر: العدل لا المساواة

ولأهمية هذه القاعدة في المنهجية الإسلامية بخصوص قضية المرأة لابد له من بحث خاص، لأن جوهر الطرح الأنثوى كامن في قضية المساواة، ولهن شبهات على الفكر الإسلامي في مبدأ مساواة الجنسين؛ لأنهن يردنها مساواة مطلقة على افتراض تماثل الجنسين وعدم وجود فروق بينهما، والإسلام يريدها مساواة عادلة قائمة على توزيع الأدوار وتكامل الجنسين دون تفضيل مطلق ولا تمييز ضد أحد الجنسين .

وتعلو في الإسلام قيمة العدل على قيمة المساواة كلما حصل تعارض بينهما، أما عند عدم التعارض فالمساواة جزء أساسي من العدل .

إذًا وباختصار نقول: إن الحل هو في المساواة، وإذا تعارضت المساواة مع العدل، فالعدل هو الحل، وإذا لم يف العدل عند تطبيق الأحكام على ظواهرها وشكلها نلجأ حين ذلك إلى الإحسان وروح التشريع، ونعدل من العدل إلى الفضل الذي هو من الإحسان، يقول المولى ، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل : ٩٠] . وجاءت كلمة الإحسان بعد العدل في إشارة إلى علو قيمة الإحسان على العدل، وهناك الكثير من الجزئيات الحقوقية لا يحلها التقنين الجزئي المفرد، وتترك للأخلاقيات الرفيعة والإحسان والفضل؛ لأن الإفراط في التقنين الجزئي يؤدي غرضًا عكسيًّا في الكثير من الأحيان، ويأتى بالجمود والتعقيد بدل المرونة والتيسير، وهذا حديث طويل لا مجال لعرضه في هذه العجالة .

(١) الشيخ راشد الغنوشي، (المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٣م، ص٧١ .